الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: بنـــــوك

دراسة مقارنة لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي

دراسة حالة بنك CPA وبنك البركة الجزائري

إعداد الطالبة

بلوم مريم

تحت إشراف الدكتور:

فوزي محيريق

لجنة المناقشة

د / عبد اللاوي عقبة	**أستاذ محاضر (أ) بجامعة الـــــــــوادي**	**رئيسا**
د / محيريق فوزي	**أستاذ محاضر (أ) بجامعة الـــــــــوادي**	**مشرفا ومقررا**
أ / بن عمر لخضر	**أستاذ محاضر (أ) بجامعة الـــــــــوادي**	**ممتحننا**

السنة الجامعية: 2015/2014

شكر وعرفان

بسم الله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى وخير

السلام على أصحابه وأزواجه الشرفاء

الشكر والحمد الكثير أولا وأخيرا الله العلي القدير الذي أمدنا باردة العمل

والتوفيق والشكر يليقان بجلال وجوده وعظيم سلطانه.

ثم نتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام والتقدير إلى من تمنى لنا العلى وأنار درب بحثنا

في سبيل إخراجه والوصول إلى الصورة الحالية الأستاذ الفاضل "**محيريق فوزي**"

كما نتقدم بشكر الخالص إلى من لم يبخل علينا بالقليل والذي ساعدنا بكل بذرة كانت

ستزرع في بحثنا وتحصد في النهاية والذي ستبقى أجراسه تدق في عالم النسيان

وأكن فائق الاحترام والشكر والتقدير إلى كل عمال بنك القرض الشعبي الجزائري

وإلى كل عمال بنك البركة الجزائري"

إلى كل طاقم المكتبة المركزية بجامعة الوادي

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة ولو بكلمة طيبة أو الدعوة صالحة

من قريب أو من بعيد

الإهـداء

إلى من غمرتني بعطفها وسقتني من ينبوع حنانها .... إلى بحر الحب الفياض .... إلى من اشتاق لعينيها .... إلى من اهديها عمري لو طلبت .... إلى قرة عيني حبيبتي .... أمي الغالية.

إلى القلب الرحيم الذي يعطي دون أن يأخذ .... إلى من يحمل أعبائي وتألم لأحزاني وأبتهج لأفراحي .... إلى من كد لأجل إيصالي لمرتبة المتخرجين .... إلى من أحب إلي من روحي .... أبي الغالي.

إلى سندي في الحياة إلى مشاعر الأخوة الصادقة وينوع المشاعر السامية ....أخوتي العزيزين .... محمد الحاج.إبراهيم.

إلى القلوب الدافئة والشموع المضيئة أخواتي العزيزات .... هندة .... مهدية .... كريمة .... سميرة .... نصيرة إبنت خالي أمال.

إلى هبة الرحمان وعطفة الحنان أصهاري الأعزاء .... فتحي .حمزة . عز الدين

إلى الوجه المنعم بالبراءة إلى أسطورة الطفولة الناعمة أحفاد العائلة : أحمد. يوسف، مريم، محمد، محمد حسان، محمد، ريتال، عبد الرحمان، نور القمر، أطوار القمر.

إلى كل من جمعتني بهم الأقدار عبر طيات الحياة وسنين الدراسة تاركة بصمات الحب والوفاء في ذاكرتي .... أخص بالذكر :

سميرة، كنزة، سعاد، سمية، انتصار، ابتسام، خولة، عائشة، نادية، راضية

إلى من يجعلون يومي أسعد بضحكاتهم وهمساتهم رفيقات دربي وأنيسات الماستر.... سناء، سميرة ، حسيبة، رقية، زينب، صفاء

الى كل من هم في القلب باقون....سقطوا سمعوا أنثر حروفا تحاكي خيالكم بواقعي.

مريم

ملخص:

بعد تحديد مشكلة الدراسة المتمثل في مقارنة بين كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من ناحية صيغة التمويل بالاعتماد المستندي, قمنا من خلال ذلك تقديم إطار نظري يحدد فيه مختلف الجوانب المتعلقة بالبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وكذلك إلى مفاهيم حول الاعتماد المستندي وآلية سير تطبيقه عبر مراحل مختلفة، و إلى مقارنة نظرية بين البنكين في عملية تمويل الاعتماد المستندي.

ومن أجل الوصول إلى هدف الدراسة تم اختيار بنك من كل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، شملت بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري.

الكلمات المفتاحية: البنك التقليدي، البنك الإسلامي، الاعتماد المستندي:

Abstract:

After selecting the problem of our study, based on a comparison between traditional banks and Islamic banks in terms of funding formula by the documentary credit, through it we provided a conceptual framework in which the various aspects of traditional banks, and sets of Islamic banks, as well as concepts about the documentary credit and the mechanism of its application across different stages, and a theory comparison between the two banks in the financing of the documentary .credit process

In order to reach the objective of the study we choose from each Bank of traditional banks and Islamic banks, it included Algerian Popular Credit Bank and Albaraka Algerian Bank.

Key words: Traditionnel Bank, Islamic Bank, Documentary crédit

فهرس المحتويات	الصفحة
الإهداء.....	.III
شكر.....	.IV
ملخص.....	.V
فهرس المحتويات.....	.VI
فهرس الجداول.....	.VII
فهرس الأشكال.....	.VIII
المقدمة.....	أ- هـ
الفصل الأول : مقارنة نظرية لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية	
تمهيد الفصل.....	07
المبحث الأول: عموميات حول البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.....	08
المطلب الاول : عموميات حول البنوك التقليدية.....	08
أولا: تعريف البنوك التقليدية.....	08
ثانيا: نشأة البنوك التقليدية.....	09
ثالثا: خصائص البنوك التقليدية.....	10
رابعا: أهداف البنوك التقليدية.....	10
خامسا: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك التقليدية.....	11
المطلب الثاني : عموميات حول البنوك الإسلامية.....	14
أولا: تعريف البنوك الإسلامية.....	14
ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية.....	14
ثالثا: خصائص البنوك الإسلامية.....	15
رابعا: أهداف البنوك الإسلامية.....	16
خامسا: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.....	16
المبحث الثاني : الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.....	20
المطلب الأول: مفاهيم حول الاعتماد المستندي كما تجرية البنوك التقليدية.....	20
أولا: تعريف الاعتماد المستندي وأطرافه.....	20
ثانيا: أنواع الاعتماد المستندي	21
ثالثا: مزايا ومخاطر الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية.....	24
المطلب الثاني: مفاهيم حول الاعتماد المستندي كما تجريه البنوك الإسلامية.....	27
أولا: تعريف الاعتماد المستندي.....	27
ثانيا: أنواع الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية.....	28
ثالثا: مخاطر صيغة التمويل بالاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية.....	28
رابعا: مشكلات الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية.....	31
المبحث الثالث: مقارنة في آلية تطبيق عمليات الاعتماد المستندي بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.....	33
المطلب الاول : مراحل سير الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.....	33
أولا : مراحل سير الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية.....	33
ثانيا: مراحل سير الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية.....	39
المطلب الثاني: مقارنة لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.....	45

اولا: من حيث تعريف الاعتماد المستندي.....	45
ثانيا: من حيث انواع الاعتماد المستندي.....	45
ثالثا: من حيث مراحل الاعتماد المسندي.....	46
رابعا: من حيث مخاطر الاعتماد المستندي.....	47
خلاصة الفصل:.....	48
الفصل الثاني : دراسة حالة تطبيقية في بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري	
تمهيد الفصل.....	49
المبحث الأول: تقديم عام لكل من بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري.....	50
المطلب الأول : تقديم بنك القرش الشعبي الجزائري CPA.....	50
أولا: مفهوم ونشأة القرض الشعبي الجزائري.....	50
ثانيا: الهيكل التنظيمي للبنك القرض الشعبي الجزائري الرئيسي.....	51
ثالثا: وظائف بنك القرض الشعبي الجزائري.....	54
المطلب الثاني : تقديم بنك البركة الجزائري.....	55
أولا: مفهوم ونشأة القرض الشعبي الجزائري.....	55
ثانيا: الهيكل التنظيمي للبنك البركة الجزائري الرئيسي.....	56
ثالثا: الخدمات التي تقدمها بنك البركة لجزائري.....	60
المبحث الثاني : مقارنة تطبيقية بين مراحل آلية سير تطبيق الاعتماد المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري.....	61
المطلب الأول: دراسة تطبيقية لتقنية الاعتماد المستندي بين كل من بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري (وكالة الوادي)	61
أولا: مراحل سير الاعتماد المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري.....	61
ثانيا: مراحل سير الاعتماد المستندي في بنك البركة الجزائري.....	67
المطلب الثاني: مقارنة تطبيقية بين مراحل آلية سير تطبيق الاعتماد المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري.....	69
أولا: أوجه الشبه لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي بين كل من بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري.....	69
ثانيا: أوجه الاختلاف لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي بين كل من بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري.....	70
خلاصة الفصل.....	71
الخاتمة.....	73
قائمة المراجع.....	77
الملاحق.....	82

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(1.1)	مراحل الاعتماد المستندي لصيغة المرابحة	42
(2.1)	مراحل الاعتماد المستندي لصيغة المضاربة	44
(1.2)	أوجه الاختلاف لصيغة التمويل بالاعتماد بين بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري	70

فهرس الاشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(1.1)	أوجه النشاط الأساسي للبنوك التقليدية	13
(2.1)	مرحلة فتح الاعتماد المستندي	34
(3.1)	مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي	36
(4.1)	تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق الدفع	37
(5.1)	تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق القبول	38
(6.1)	التغطية الكاملة لمرحلة الاعتماد المستندي	40
(7.1)	الاعتمادالمستندي عن طريق صيغة المرابحة	41
(1.2)	الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري	53
(2.2)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	59
(3.2)	مراحل سير الاعتماد المستندي في البنك القرض الشعبي الجزائري	61
(4.2)	عملية التوطين	64

المقدمة

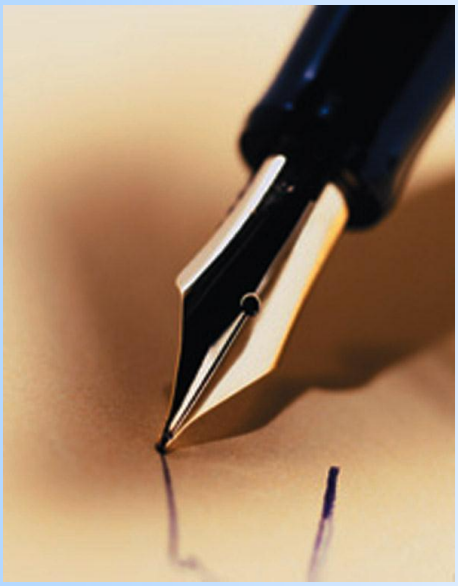

المقدمة

لقد شهدت الصناعة المصرفية تطورات تكنولوجية في مجال الاتصال والعولمة وزيادة عدد الفروع والمتعاملين، مما أدى إلى زيادة حجم معاملات البنوك الإسلامية، وهذا الأمر أدى إلى اشتداد المنافسة بين المؤسسات المصرفية خاصة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

و للبنوك أنواع عدة منها: (البنوك التجارية، البنوك الخاصة، البنوك الشاملة، والتي تحكمها في قمة النظام المصرفي البنك المركزي وسميت البنوك التي تتعامل بأسعار الفائدة بالبنوك التقليدية لتميزها عن البنوك الإسلامية.

وتلعب البنوك التقليدية (التجارية) والبنوك الإسلامية أدوار أساسية في ربط وتوسع العلاقات الاقتصادية الدولية بين مختلف الدول، والتكتلات الاقتصادية وخاصة في ميدان التجارة الخارجية التي يكمن فيما هو معروف من قضايا التصدير والاستيراد، مما يسمح باتساع نطاق المبادلات التجارية الدولية التي أصبحت تلعب دورا هاما في معظم الاقتصاديات العالمية، ومن أهم التقنيات البنكية المعتمدة لتسوية هذه المبادلات نجد تقنية الاعتماد المستندي.

تحتل الاعتمادات المستندية في الأوساط المصرفية مكانة مميزة كونها توصف بالتقنية المصرفية الفريدة في محتواها والفعالة على مستوى أدائها والرائدة في إقرار حماية متبادلة لأطراف الصفقة التجارية على مستوى العالمي.

ونظرا للأهمية البالغة لتقنية الاعتماد المستندي وما توفره من حماية للأطراف المتعاقدة ضمنها، كان لزاما على أي دولة تهيئة مؤسسات مالية ومن بينها البنوك التي تعد المحرك الأساسي لعمليات التمويل، لإتمام عمليات التبادل التجاري الخارجي ونظرا للاختلاف الموجود بين طبيعة عمل كلا من البنوك التقليدية(التجارية) وهذا بناء على مبادئ عمل كلا البنكين، اخترنا طريقة تمويل معتمدة في البنك الاسلامي والبنك التقليدي ممثلة في التمويل عن طريق الاعتماد المستندي، لنحاول إجراء مقارنة شاملة نظرية وتطبيقية بين البنكين الإسلامي والتقليدي للتمويل بالاعتماد المستندي، فكانت المشكلة الرئيسة للبحث هي:

الإشكالية:

ماهي أوجه الاختلاف والتشابه لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي من بين كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ؟

التساؤلات الفرعية:

ولمحاولة للإلمام أكثر بهذه الإشكالية نفصلها إلى الأسئلة التالية:

1. ما هو البنك التقليدي ؟
2. ما هو البنك الإسلامي. وماهي أهم صيغ التمويل فيه؟
3. ماذا نعني بالاعتماد المستندي. وماهي مراحله؟
4. كيف تطبق عمليات الاعتماد المستندي بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي؟
5. ماهي أوجه الشبه والاختلاف في تقنية الاعتماد المستندي بين بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري؟

فرضيات الدراسة:

وللإجابة المبدئية على هذه التساؤلات نطرح الفرضيات التالية:

- ✓ البنوك التقليدية عبارة عن وسيط مالي بين أصحاب العجز المالي والفائض المالي والتعامل بينهما بسعر الفائدة الربوية.
- ✓ البنوك الإسلامية هي ليست وسيط مالي ولكنها تقوم على أساس قاعدة الغنم بالغرم.
- ✓ هو عبارة عن تقنية تستخدم في تسوية معاملات التجارة الخارجية ويعتبر كذلك أداة ضمان والتمويل. وتبدأ بمرحلة العقد التجاري وتنتهي بمرحلة تحقيق الاعتماد.
- ✓ يتشابه الاعتماد المستندي في مراحله ويختلفان في طريقة تمويله بين البنكين التقليدي والإسلامي.
- ✓ تتطابق اجراءات الاعتماد في بنكين البركة وCPA في الاعتماد المستندي المغطى كليا، ويختلفان في غير المغطى من المستورد.

دوافع اختيار الموضوع :

- الاهتمام الشخصي بالموضوع نظرا لارتباطه بمجال تخصص بنوك.
- الضعف الذي تعيشه تجربة البنوك الإسلامية في المبادلات التجارة الدولية في الجزائر نظرا لحداثتها.
- الرغبة في إثراء المكتبة الجامعية ومساعدة الطلبة لفتح المجال لبحوث في هذا الموضوع.
- لإبراز مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تمويل صيغة الاعتماد المستندي في الجزائر.

أهداف الدراسة وأهميتها:

ولهذه الدراسة أهمية بالغة متمثلة في محاولة:

- معرفة واقع البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في ميدان التجارة الخارجية .
- تسليط الضوء عن تقنية الاعتماد المستندي التي تختلف البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية في كيفية تطبيقها.
- إظهار الجانب التطبيقي حول الاختلاف الموجود بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تطبيق عمليات الاعتماد المستندي في الجزائر.

الدراسات السابقة: لم تعثر على مرجع مباشر في ذات الموضوع تطرق للمقارنة بين الاعتماد المستندي في المصرف الإسلامي والبنك التقليدي، عدا المراجع والأبحاث التي تناولت الموضوع لكل بنك على حدى ويمكن أن نجمل أهم هذه المراجع في:

- سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2008 .

تناولت الدراسة جانب هامًا من الاعتماد المستندي وهو العلاقة القانونية التي تربط أطرافه بعضها ببعض مستندة بذلك على التشريعات والقوانين والنشرات والأعراف الدولية الموحدة. وقد تضمنت الدراسة الاعتماد المستندي وتنظيمه القانوني وتعريفه القانوني مضمنة ذلك آراء فقهية وتشريعية وقضائية.

- بونحاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر 2002-2010، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، باتنة، جامعة الحاج لخضر، 2014.

توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- أن تقنية الاعتماد المستندي تعتبر من أهم الأدوات المستعملة من طرف البنوك التجارية كأداة للتمويل وتسوية المدفوعات الناتجة عن مختلف المبادلات الدولية في ظل الانفتاح الاقتصادي.

وتوصل أيضا:

- إلى أن البنوك التجارية الجزائرية تساهم في تطوير الوظيفة التمويلية من خلال تقنية الاعتماد المستندي.

وإلى أيضا:

- الدور الرئيسي والفعال الذي تلعبه تقنية الاعتماد المستندي في التحكم في حجم الصادرات والواردات وبالتالي ضبط التجارة الخارجية.

الإطار الزماني والمكاني: المكان الذي تمت فيه الدراسة الميدانية هو بنك القرض الشعبي الجزائري **و**كالة الوادي وبنك البركة لوكالة الوادي **و**بما أن إجراءات مراحل سير الاعتماد المستندي في البنوك ليست متغيرة من سنة لأخرى وتتسم بالثبات النسبي فإن الإطار الزماني للدراسة هو2015

المنهج وأدوات المستخدمة:

تم الاعتماد في معالجة إشكالية الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث استعملنا المنهج الوصفي فيما يتعلق بالدراسة النظرية للاعتماد المستندي، والمنهج التحليلي فيما يتعلق بالدراسة التطبيقية للموضوع حيث قمت بدراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري CPA وكالة الوادي (322) والبنك البركة الجزائري وكالة الوادي.

أما بما يخص أدوات البحث والدراسة فقد اعتمدنا في الجزء النظري من هذا البحث على المسح المكتبي لمجموعة المراجع المتنوعة ما بين الكتب والمقالات والرسائل والملتقيات والمناشير، إضافة إلى استخدام مواقع حديثة ومتنوعة لشبكة الانترنت، أما عن أدوات الدراسة الميدانية، فتمت باعتمادنا جمع البيانات من خلال المقابلات الشخصية.

صعوبات الدراسة :

- ضيق الوقت مما يصعب الإلمام بجوانب الموضوع، بسبب تأخر المعلومات للدراسة لمعالجتها بالصورة المطلوبة.
- نقص المراجع سواء في المكتبة أو في مواقع الأنترنت.
- تحفظ كبير من المؤسسة قيد الدراسة في الإجابة عن الأسئلة.

تقسيمات البحث:

للتعامل مع مشكلة البحث، ثم تقسيم هذا البحث إلى فصلين منها فصل تشكل الجانب النظري، وفصل للجانب التطبيقي يتمثل في دراسة ميدانية لبنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري وكالة الوادي، معتمدين في ذلك الأسلوب الذي يمكن من ترابط أجزائه وتجانسه وتكامل أفكارها وتسلسلها فكان التقسيم كالآتي :

- الفصل الأول يحتوي على مقارنة نظرية لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية. وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول مفاهيم حول البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، والمبحث الثاني الاعتماد المستندي كما تجريه البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، والمبحث الثالث مقارنة في آلية تطبيق عمليات الاعتماد المستندي بين البنكين.
- أما الفصل الثاني تطرق إلى دراسة حالة تطبيقية في بنك القرض الشعبي الجزائري CPA وكالة الوادي وبنك البركة الجزائري وكالة الوادي وسيتم دراسته في مبحثين، المبحث الأول تقديم لمحة عن البنكين، والمبحث الثاني معرفة كل الإجراءات اللازمة لتقنية الاعتماد المستندي في البنكين، و معرفة أوجه الاختلاف والتشابه بينهما.

الفصل الأول

مقارنة نظرية لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

الفصل الأول : مقارنة نظرية لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

تمهيد :

نظرا لنمط العلاقات السائدة بين المصدرين والمستوردين، التي تتطلب ضمانات وإجراءات خاصة. فإن النظام البنكي يسمح بتقديم مجموعة من تقنيات التسوية الإدارية، والمالية، التي تعمل بالدرجة الأولى على تسهيل قيام المبادلات التجارية الدولية. ومن أهم تقنيات التسوية وأكثرها شيوعا واستعمالا لدى البنوك في إدارة عمليات التبادل الدولي قصيرة الأجل، هي تقنية الاعتماد المستندي.

وهذه الأخيرة تمثل الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب مختلف الأطراف المتداخّلة في مجال التجارة الخارجية، بما يحفظ مصالحهم. ذلك لأنَ هذه التقنية تعتمد أساسا على الوساطة البنكية .

سوى كان الهدف النهائي للقيام بالاعتماد المستندي في كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية هو إتمام إجراءات صفقة التبادل بين المصدر والمستورد، إلا أنّه يوجد اختلاف بين البنكين في هذه الأخيرة، ومن هنا قسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : عموميات حول البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

المبحث الثاني : الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: مقارنة في آلية تطبيق عمليات الاعتماد المستندي بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي.

المبحث الأول :عموميات حول البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية :

تقوم البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية بأداء الخدمات المالية المصرفية، إلّا أنّ نشاط البنوك التقليدية يقوم على أساس نظام سعر الفائدة، سواء في استقطاب أموال المودعين، أو عند منح تمويلات للمستثمرين، ولكن البنوك الإسلامية ترتكز على قواعد أساليب التمويل، أو المشاركات المستمدة من أسس المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، ولا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء.

المطلب الأول: عموميات حول البنوك التقليدية :

أولا : تعريف البنوك التقليدية:

تُعرف البنك التجاري بأنّه المنشاة، أو المؤسسة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات، تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات وتقديم القروض الائتمانية بقصد الربح.[1]

يُعرف أيضا بأنّه نوع من البنوك التي تقوم بتلقي الودائع وتوظيفها، وخصم الأوراق التجارية ومنح القروض. وأهم ما يميزها عن غيرها قبولها للودائع تحت الطلب. مما يجعلها على استعداد الدفع الأموال لأصحابها.[2]

ويطلق على البنوك التقليدية أحيانا اسم بنوك الودائع، لأنّ أهم مواردها تتمثل في الأموال المودعة لديها، وهي عند إعادة إقراض هذه الأموال تكون قد تاجرت بما ليس لديها. وأهم ما يميزها في الوقت الحاضر، هو أن البنوك العاملة المجتمعة تقدم قروضا تفوق قيمتها بكثير، قيمة الأموال المودعة لديها. ويطلق على هذه العملية التي تعتبر أهم وظائف البنوك التجارية، اسم خلق الودائع أو خلق النقود.[3]

ومنه نقول أنّ البنوك التقليدية هي حلقة ربط بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض المالي بحيث تجمع من جهة الودائع من الزبائن. ومن جهة أخرى تمنح القروض ويتم التعامل بينهما بالفائدة الربوية.

1 سليمان بوذياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1996، ص :113

2 رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، طبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2001، ص : 63

3 شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص :26

ثانيا : نشأة البنوك التقليدية

تعتبر البنوك التقليدية في صورتها الحالية امتدادًا النشاط الصيارفة والصّناعة والمرابين، فهذه البنوك مهما كانت طبيعة نشاطها، ونوعية الوظائف التي تقوم بها. فهي مجرد مؤسسات مالية تتعامل في الدين و الائتمان، وهي نفس فكرة المتاجرة بالنقود التي عرفت في العصور الوسطى، وعند العودة إلى الوراء قليلا نجد أن الإنسان في بدايته عرف التجارة وعرف معها الفوائض المالية، مما دفع هده الفئة إلى البحث عن وسيلة مأمونة، تحافظ بها على أموالها من أعمال السلب والنهب والقرصنة، وهذه الأعمال من سمات تلك المجتمعات آنذاك، وقد وجدت ضالتها في الصناعة والصيارفة، الذين لديهم السمعة الطيبة والقوة والأمانة، فأصبح هؤلاء التُجار يقومون بإيداع هذه الأموال الفائضة لدى هؤلاء الصناعة والصيارفة مقابل عمولة معينة وشهادات إيداع.[1]

نجد أنّ أول شكل من أشكال العمل المصرفي. كان يتمثل في قبول الودائع. والتي لم تكن تحصل على أيّة فوائد في البداية، لأنّ الهدف من الإيداع في البداية، لم يكن الاستثمار أو الحصول على فائدة، بل كان من أجل حفظ هذه المبالغ وحراستها، حتى أنّه كان يترتب عل ذلك أن يكون صاحب الوديعة يدفع بعض المبالغ مقابل حفظها وحراستها، بعد ذلك بدأت عمليات الإقراض المأجورة أي الفائدة بضمانات مختلفة. ثم بعد ذلك تطور العمل المصرفي، وشاع استعمال النقود، وتراكمت الودائع لدى الجهات التي تمارس أعمال البنوك. والتي بدورها لاحظت أنّه لا داعي للاحتفاظ بكل هذه المبالغ بشكل دائم.[2]

تم تأسيس أول بنك في مدينة البندقية بإيطاليا سنة1157، ثم بنك ريالتو الايطالي عام1587 بمدينة البندقية. ثم بنك امستردام عام 1609كما تأسس بنك انجلترا عام 1694 وبنك فرنسا الذي اسمه نابليون عام 1800. ثم تأسست العديد من البنوك الوطنية في العديد من دول العالم، أما على مستوى العربي فقد أسس بنك مصر في أوائل القرن 19.[3]

1 قاسمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائر**، مذكرة نيل شهادة درجة الماجستير، مالية وبنوك، جامعة محمد بوقرة، 2009، ص :3

2 سامر بطرس جلدة، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون،2009، ص:85

3 خالد أمين عبد الله، حسن سعيد سعينان، **العمليات المصرفية الإسلامية – الطرق المحاسبية الحديثة**، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2008، ص:19

ثالثا : خصائص البنوك التقليدية :

نذكر منها:[1]

- بالنسبة لمبدأ التدريج تأتي البنوك التقليدية في الدرجة الثانية من حيث التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي، ولا يسبقها في ذلك إلا البنك المركزي .
- تكمن أهمية البنوك التقليدية، بصفتها الحجر الأساس للنظام المصرفي في الدور الهام الذي تلعبه في التأثير على العرض الكلي للنقود، فهي لا تقبل ودائع الأفراد فقط، ولكن تقوم بخلقها أيضا.

وتتميز كذلك بـ:[2]

- إن السّمة الأساسية للبنوك التقليدية تتمثل في قدرتها على خلق الائتمان، وإضافتها بذلك إلى كمية النقود نقودا دفترية أي نقود مصرفية . وهذه الخاصية للبنوك التقليدية إنّما تميز تلك البنوك عن البنوك المتخصصة.
- تتمثل الموارد الذاتية للبنوك التقليدية نسبة صغيرة من المجموع الكلي لمواردها، ومعنى ذلك أن الموارد الخارجية أي الموارد غير ذاتية للبنوك التقليدية. تمثل نسبة ضخمة من المجموع الكلي لموارد تلك البنوك. وتمثل الودائع عادة نسبة ضخمة من الموارد غير الذاتية، وهناك نوع يمثل الجزء الأكبر من تلك الودائع ألاَ وهي الودائع تحت الطلب .

رابعا : أهداف البنوك التقليدية:[3]

- **تعظيم الربح:** تسعى البنوك لتعظيم الربح من خلال جلب الزبائن مودعين ومقرضين وتحفيزهم على اللجوء لها.
- **توفير السيولة:** حيث ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بالودائع عند الطلب، في أي لحظة. وتليه احتياجات المقترضين في الوقت المناسب، وإذا لم تتوفر السيولة فهذا يؤثر على سمعة البنك .
- **تحقيق الأمان** :يتسم رأس مال البنك التجاري بالصغر، وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال. فإذا زادت الخسائر عند ذلك، فقد تلتهم جزء من أموال المودعين وبالتالي إعلان إفلاس .
- كما أن للبنوك التجارية أهداف أخرى نذكر منها (نمو الموارد، الحصص في السوق المصرفي الانتشار الجغرافي، هيكل العملاء).

1 رايس حده، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص :23

2 أحمد دغيم، **اقتصاديات البنوك مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد**، مصر، دار النمر، 1989، ص :17

3 منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، الأردن دار وائل للنشر، 1999، ص :95

خامسا : .مصادر واستخدامات الأموال في البنوك التقليدية:

1.مصادر الأموال في البنوك التقليدية :

تنقسم المصادر التي ستحصل منها أي مؤسسة مالية على أموالها إلى مصدرين رئيسين وهما:

أ–المصادر الداخلية :ويعني بها أموال البنك الخاصة وتتمثل في ما يلي:

- **رأس المال المدفوع** :ويتكون من الأموال التي حصل عليها البنك التجاري من أصحاب المشروع عند تأسيسه.[1]

وتتمثل المصادر الداخلية ايضا من :[2]

- **الاحتياطات** :تتمثل في مبلغ معين من صافي الأرباح لمواجهة أي طارئ قد يتعرض له البنك في المستقبل .
  - **الاحتياطي القانوني**: هو نسبة من الأرباح السنوية. تكون بشكل إلزامي، بنص قانوني من قبل البنك المركز ي .
  - **الاحتياطي الاختياري**: وذلك بأن يقتطع نسبة معينة من صافي أرباحه كل عام. كاحتياطي اختياري تودع لدى البنك المركزي.
- **المخصصات** : تكون المخصصات في العادة قيمة الأصول، لتجعلها ممثلة للقيمة الحقيقة لها، في تاريخ إعداد الميزانية. طبقا لأسس التقييم المتعارف عليها لكل نوع من أنواع الأصول. وتحمل الأرباح عادة قيمة المخصصات.
- **الأرباح الغير الموزعة** :حيث يقتطع البنك جزءا من أرباح البنك، للتوزيع بعد خصم الاحتياطات والمخصصات على شكل أرباح موزعة وغير موزعة يستطيع البنك توزيعها على حملة الأسهم متى شاء.

ب–المصادر الخارجية : ويقصد بها الودائع والحسابات الدائنة التي تودع لدى البنك التجاري .

- **الودائع**:[3] تعد الودائع المصدر الرئيسي لمكونات موارد المصارف التجاريّة . والودائع عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة المصارف التجارية .
  - ✓ **الودائع الجارية (تحت الطلب)**: عبارة عن مبلغ من المال يودع لدى البنك . ويتعهد الأخير بدفعه في أي وقت يشاء فيه صاحب الوديعة سحبها كاملا أو جزءًا منها.

1 متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، الأردن، دار الفكر للنشر والتوزيع، 2010، ص:61

2 زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، طبعة الثالثة، الأردن، دار وائل للنشر، 2006، ص:55

3 ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار زهران للنشر والتوزيع، 2006، ص: 145

- ✓ **الودائع لأجل**: هي الودائع التي يلتزم البنك بموجبها الدفع في وقت لاحق وعلى إيداعها يتم الاتفاق على هذا الوقت بين المودع والمصرف.

ومنها كذلك:[1]

- ✓ **الودائع الادخارية** : وهي الودائع التي يتم التعامل بها من حيث السحب والإيداع، بموجب دفتر خاص، وتمنح البنوك فوائد على هذا النوع من الودائع.
- ✓ **الودائع الثابتة** : سميت بالثابتة لأنّه عند إيداعها لدى البنك، يتفق على موعد محدد للزبون بأن يسحب جزء منها أو معظمها بعد مرور الفترة، وتمنح البنوك فوائد على الودائع الادخارية.

2.استخدامات أموال في البنوك التقليدية:

أ– الأرصدة النقدية: تتكون الأرصدة للمصرف التجاري، من النقود الورقية والمعدنية، التي يحتفظ بها في الصندوق. بالإضافة إلى الأرصدة التي يحتفظ بها المصرف بصورة احتياطات نقدية لدى البنك المركزي. وغرضها من احتفاظ بهذه الأرصدة يتمثل في توفير عنصر السيولة.[2] أو بغرض تسهيل التعامل مع بعض البنوك.[3]

ب– الأوراق المالية والتجارية :[4] إن الأوراق المالية والتجارية التي تكون منها محافظ البنوك، تدر عوائد مختلفة وتشمل هذه الأوراق على.

- **أذونات الخزينة:** وهي سندات الحكومة، تصدرها الحكومات لتمويل عجز موسمي مؤقت، وتكون قصيرة الأجل .
- **الأوراق التجارية المخصومة:** هي قروض قصيرة الأجل تتمثل في أوراق تجارية قام بخصمها للمتعاملين مقابل عمولة.
- **السلف والقروض:** يقوم البنك التجاري بتوظيف جزء من أصوله في شكل السلف، أي تقديم القروض المتوسطة وقصيرة الأجل .

1 سامر جلدة، **البنوك التجارية**، الطبعة الأولى، عمان، دار أسامة للنشر، 2009، ص: 112

2 ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص: 150

3 زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع سبق ذكره، ص: 129

4 متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 64

الشكل رقم (1.1) :أوجه النشاط الاساسي للبنوك التقليدية

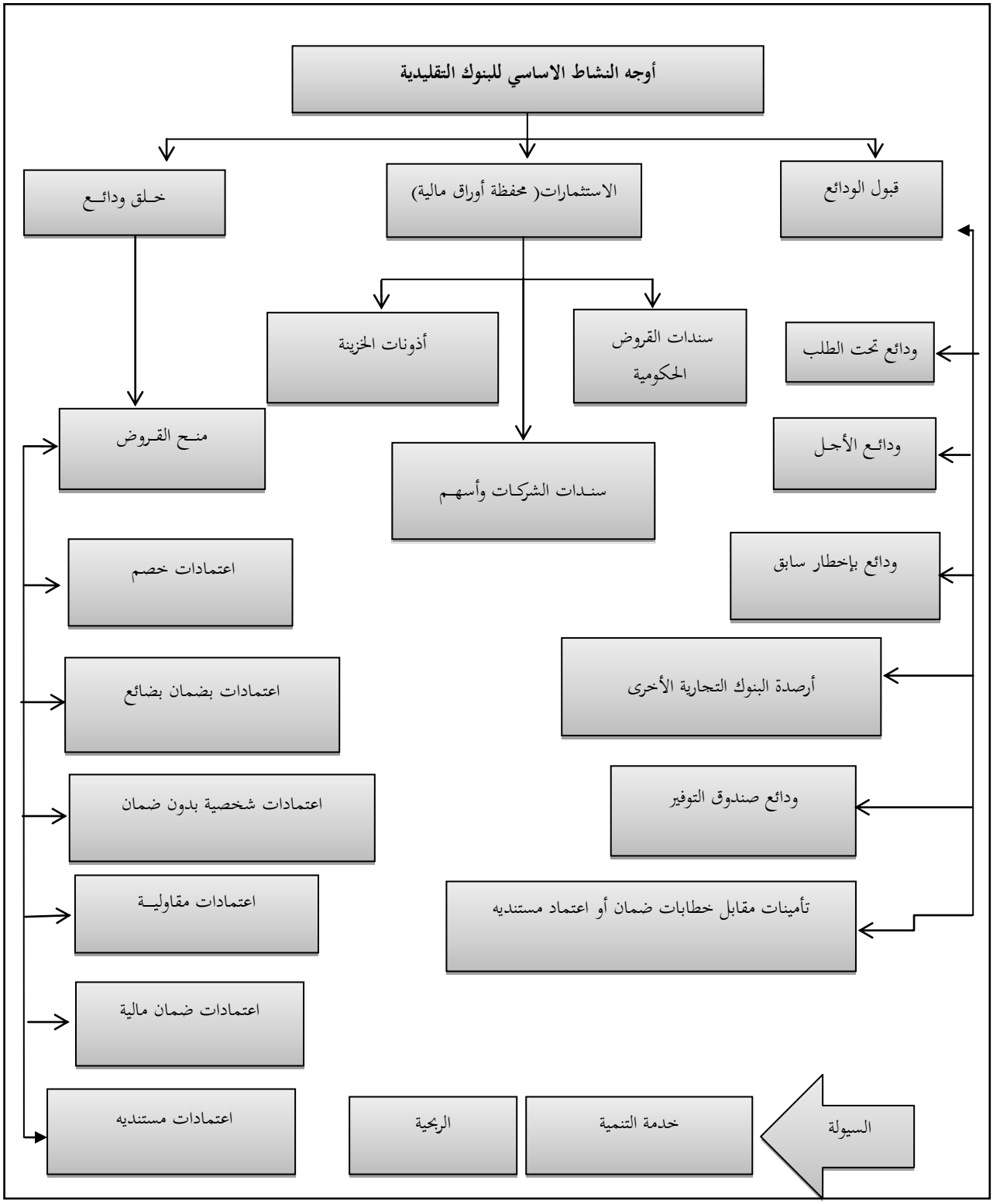

المصدر :عبد الغفار، قرياقص سمية، الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الاسكندرية، مصر،1999، ص: 46

المطلب الثاني :عموميات حول البنوك الإسلامية:

أولا : تعريف البنوك الإسلامية:

قد عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بأنها تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص القانون على إنشائها. ونظامها الأساسي الصرافة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة الأخذ والعطاء.[1]

المصرف الإسلامي ليس وسيطا ماليًا كالمصرف التجاري في إطار علاقة الدائن والمدين والاقتراض والإقراض بالفائدة، ولكنه أنشطة تدور على قاعدة الغنم بالغرم والكسب والخسارة والأخذ بالعطاء، وعلى اقتسام الربح الذي يجود به الله بين الأطراف بنسب متفق عليها .[2]

يعرف البنك الإسلامي بأنّه مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة وفي ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية .[3]

ومنه نقول أنّ البنوك الإسلامية هي مؤسسة مالية تقوم بمعاملات مصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا : نشأة البنوك الإسلامية وتطورها:

جاءت المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة.

وقد جاءت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي عام 1963، حيث تم إنشاء ما يسمى ببنوك الادخار المحليّة والتي أقيمت بمدينة ميت غمر بجمهورية مصر العربية. والتي أسسها الدكتور أحمد النّجار رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأسبق، وقد استمرت التجربة حوالي ثلاث سنوات.[4]

تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 بالقاهرة. حيث يعد أول بنك ينص قانون إنشاءه، على عدم التعامل بالفائدة المصرفية، أخذا وعطاءً وقد كانت طبيعة معاملات البنك، النشاط الاجتماعي بالدرجة الأولى.[5]جاء الاهتمام بإنشاء مصرف وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء الخارجية للدول الإسلامية بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية عام 1973، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي

1 محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الأولى، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2008، ص:110

2 عبد السميع المصري، **المصرف الإسلامي علميا وعمليا**، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة وهبة،1988، ص:09

3 سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، العدد السابع، الجزائر، مجلة الباحث،2010، ص:305

4 محمود حسين الوادي، وآخرون، **النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001، ص:167

5 محمود حسين الوادي، **الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2010، ص:192

دولي للدول الإسلامية.[1]كانت محاولة مماثلة في الباكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977، فبيت التمويل الكويتي عام 1977، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977، وفي الأردن فقد كانت البداية في بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978 فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1977.[2] ثم توالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية لتصل إلى أكثر من 450بنك على مستوى العالم بحجم أعمال يصل إلى أكثر من 800 مليار دولار أمريكي عام 2010، وهذا بخلاف فروع أو ما يعرف بنوافذ للمعاملات الإسلامية في المصارف التقليدية على مستوى العالم.[3]

ثالثا : خصائص البنوك الإسلامية:

- **استبعاد التعامل بالفائدة (الربا):** تشكل هذه الخاصية المعلم الرئيس للمصرف الإسلامي، وبدونها يصبح مثل المصارف التقليدية، وذلك لأنّ الإسلام يحرم التعامل بالربا.[4]
- **الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:** من حيث عدم التعامل بالربا والالتزام بالحلال والابتعاد عن الحرام .[5] [5].
- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعي:**[6] إنّ للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين وهذا ما يميز المصرف الإسلامي بالصفة الاجتماعية.

- إن المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية، يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية لذلك يهتم المصرف الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي، وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.

1 شوقي بورقية، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص:09

2 محمود حسين الوادي، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص193:

3 شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الاسلامية–دراسة تطبيقية مقارنة**–، الطبعة الأولى، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2014، ص :35

4 أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل –تحديات العولمة–استراتيجية مواجهتها**، طبعة الأولى، عمان، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، 2008، ص:62

5 محمد محمود العجلولي، مرجع سبق ذكره، ص:111

6 قادري محمد الطاهر، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، طبعة الأولى، لبنان، مكتبة حسن العصرية، 2014، ص: 29

رابعا : أهداف البنوك الإسلامية:[1]

- **تحقيق الربح:** وهو من أهم الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها، لأنّها مقياس استمراريته وبقائه. وهذا الربح ليس فقط للبنك نفسه وإنّما أيضا للمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في البنك.
- **الحكمة والأمان في التصرف بالأموال** :وذلك من خلال تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر والاحتفاظ بمعدلات السيولة الملائمة لمواجهة الظروف.
- **الاستمرارية والنمو** :أي تنمية الموارد الذاتية للبنك من خلال رفع رأس المال والأرباح المحتجزة والاحتياطات، بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية باستقطاب المدخرات وتوظيفها.

خامسا :مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية:

1. مصادر الأموال في البنوك الإسلامية :

أ- المصادر الداخلية :

- ✓ **رأس المال التأسيس:** يعرف رأس المال في البنوك الإسلامية على أنّه مجموع قيمة الأموال التي يتحصل عليها البنك من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه.[2]
- ✓ **الاحتياطات** :هي مبالغ مستقطعة من الربح الصافي المتحقق للمصرف لتدعيم مركزه المالي والمحافظة على سلامة رأسماله وعلى ثبات قيمة ودائعه وموازنة أرباحه.[3]
- ✓ **المخصصات والأرباح المحتجزة** :[4]

- **المخصصات:** تمثل المخصصات المبالغ التي يتم استنزالها من الأرباح المحققة للمصرف، لمواجهة النقص في قيم الأصول، أو لمواجهة التزامات لم تتحدد قيمتها وإن لم تكن مؤكدة الوقوع .

1 محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص:114

2 عبد الرزاق رحيم، جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، طبعة الأولى، عمان، دار أسامة، 1998، ص237

3 هندرين حسن حسين، **دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي**، العدد الثامن والعشرون، جامعة المستنصرية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، 2001، ص102

4 آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص :25

- **الأرباح المحتجزة:** هي المبالغ التي تقتطع من أرباح المصرف المحققة من خلال السنة المالية، ويتم ترحيلها إلى السنوات التالية، وتستخدم في تمويل مختلف الأنشطة والعمليات، ويمكن للمصرف أن يقرر احتجاز كل الأرباح المحققة بموافقة من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة .

ب- .المصادر الخارجية:

- **الودائع:** يمكن أن تعتبر الودائع بمختلف أشكالها ووفق فقه المصرف الإسلامي في تحديد مفهومها أهم مصادر موارده على النطاق ويمكن تقسيم الودائع التي يتلقها المصرف الإسلامي إلى الأشكال التالية.[1]

✓ **ودائع تحت الطلب:** تعتبر الودائع تحت الطلب، من موارد المصرف الإسلامي. وتسمى اصطلاحا في العرف المصرفي في جميع أنحاء العالم بالحسابات الجارية، وهي حسابات دائنة يمكن الإيداع فيها أو السحب في أي وقت يرغب فيه أصحابه ليس لها حد أدنى وأقصى.[2]

✓ **ودائع الاستثمار:**وهي البديل للودائع الآجلة لدى البنوك التقليدية، وهي تلك الأموال التي في الغالب لا يستطيع أصحابها استثمارها بأنفسهم، فيفوضون البنك الإسلامي لاستثمارها، أو إلى من يقوم بذلك على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، عادة ما تستثمر أو تمول بهذا النوع من الودائع المشاريع المتوسطة أو الطويلة الأجل.[3]

✓ **ودائع الادخارية:**هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين، وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالبنوك الإسلامية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقا، وإنّما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب ويمنح المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع.[4]

- **الصكوك الإسلامية:** هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة، تمثل حصص شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباحا شرعا، وتصدر وفق صيغ التمويل الإسلامي مع الالتزام بالضوابط الشرعية.[5]

1 رشاد العصار، رياض الحلبي، مرجع سبق ذكره، ص :120

2 قادري محمد الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص:37

3 ميلود بن مسعودة، **التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية**، مذكرة نيل شهادة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص:27

4 سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبقيه حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، غرداية، نشر جمعية التراث، 2002، ص:284

5 نوال بن عماره، **الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية**، العدد التاسع، مجلة الباحث، ورقلة،2011، ص:254

- **الموارد الأخرى:** هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل (إصدار خطابات الضمان، فتح الاعتماد المستندي، تحصيل وخصم الأوراق التجارية، التحويلات المصرفية، عمليات الاكتتاب في الأسهم دون السندات، تأجير الخزائن الحديدية).[1]وبالنسبة لفتح الاعتماد المستندي سوف نتطرق إليه مفصلا في المبحث الثاني.

2. **استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية :**

تستخدم البنوك الإسلامية في توظيف أموالها واستثمارها أساليب وصيغ عديدة ومنها:

أ. صيغ التمويل القائمة على الملكية:

- ✓ **التمويل بالمضاربة:** وهي المشاركة بين طرفين، أحدهما رب المال الذي يقدمه والآخر العامل أو المضارب الذي يقدم جهده وخبرته، على أن يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين، حسب نسبة شائعة من الربح يتفق عليها، طرفا عقد المضاربة وإذا حصلت خسارة فتكون على رب المال، وتكون خسارة العامل بمقدار جهده الذي بذله بشرط ثبوت عدم التقصير في أداء مسؤولياته.[2]
- ✓ **التمويل بالمشاركة:** هي أحد أشكال توظيف أموال البنك الإسلامي والتي تتضمن مشاركة البنك للآخرين في المشروعات والأنشطة المختلفة بهدف تحقيق الربح.[3]
- ✓ **التمويل بالمزارعة:** هي دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما، حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة (الأرض)، والعنصر الثاني العمل من جانب الشريك الأخر، وبمعنى أخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، مما يؤدي إلى تطوير المشاريع الصغيرة الزراعية.[4]

1 محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص:195

2 احمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص:82

3محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص:223

4 أحمد عثمان بابكر، **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصفة السلم**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تابع للبنك الإسلامي التنمية، جدة، السعودية، 1418، ص:29

- ✓ **التمويل بالمساقاة:** وهي أن يقوم الشخص على سقي النباتات، وصورتها أن تعهد شركة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث على من ينميها، والآخر يملك الجهد لذلك، على أساس توزيع ناتج بينهما حسب الاتفاق.[1]

ب. صيغ التمويل القائمة على المديونية:

- ✓ **التمويل بالمرابحة:** اتفاق بين طرفين يلتزم أحدهما (البائع) وغالبا ما يكون البنك، ببيع سلعة إلى الطرف الآخر (المشتري) مقابل سعر معين يمثل تكلفة تلك السلعة مضافا إليها هامش الربح .[2]
- ✓ **التمويل بالتأجير التمويلي** : أن البنك يقوم بشراء آلات ومعدات ويؤجرها للعملاء مقابل أقساط تدفع إليه شهر يا أو سنويا .[3]
- ✓ **التمويل بالسلم** : وهو اتفاق لشراء سلعة من نوع معين بكمية محددة وبسعر محدد مسبقا في تاريخ مستقبلي محدد، ويدفع البنك الإسلامي بصفته المشتري، كامل سعر الشراء عند إبرام عقد السلم.
- ✓ **التمويل بالاستصناع:** هو اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفا، وباعتبار البنك الإسلامي بائعا، فإن له الاختيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه، أو أن يعهد بذلك لطرف آخر غير المشتري النهائي لأصل بصفته موردا عن طريق إبرام عقد استصناع مواز.[4]
- ✓ **التمويل بالقرض الحسن:**هو ما تعطيه غيرك من مال على أن يرد إليك بمثله.[5]

1 نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص:452

2 حسني عبد العزيز يحي، **الصيغ الاسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه الفلسفة، تخصص المصارف الاسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009، ص: 48

3 محمد الطاهر قادري، مرجع سبق ذكره ص:38

2 – shehadahme dsaeedalazazi ,**MANAGEMENT OF ISLAMIC BANKS**, Dar valuables for rublishing and distribution, the first edition, 2012, p: 29

5 محمد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الفقه والتشريع، نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، 2010، ص:9

المبحث الثاني : الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية:

تعتبر تقنية الاعتماد المستندي من تقنيات الدفع والتمويل في آن واحد، وهي أحد وسائل الدفع الهامة المنظورة، التي يمكن من خلالها تمويل صفقات التبادل التجاري الدولي. ومن خلال ذلك سوف أتطرق إلى مفاهيم حول الاعتماد المستندي كما تجريه البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية .

المطلب الأول :مفاهيم حول الاعتماد المستندي كما تجريه البنوك التقليدية:

أولا : تعريف الاعتماد المستندي وأطرافه:

هو تعهد بالدفع الصادر من مصرف ما أو تعهد مكتوب يعطيه أحد المصارف للبائع بطلب من المشتري. وفقاً لتعليمات الأخير ليدفع مبلغاً من المال ضمن مدة معينة مقابل مستندات محددة.[1]

هو ترتيب مصرفي بين مصرفين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب، وتعمل فيه البنوك مصدرة للاعتمادات المستندية بناءً على تعليمات عملائها، وتلزم بموجبه البنوك المقابلة له والمتداخلة فيه بالدفع إلى المستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل مستندات شحن، أو مستندات تنفيذ، أو أداء خدمات منصوص عليها بالاعتمادات ومطابقة تماما لشروطها، أو قبول كمبيالة مستندية مرتبطة بهذه الاعتمادات أو تداول مستندات شحن مطابقة لشروط هذه الاعتمادات، أو تداول مستندات شحن مطابقة لشروط هذه الاعتمادات.[2]

1 محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع عمليات البنوك، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص:146

2 محي الدين اسماعيل علم الدين، **موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية**، الجزء الثالث، مصر، دار النشر النهضة العربية، 1993، ص:1053

هو عبارة عن اتفاق متعددة الأطراف مع البنك، ويكون حسب طلب وإرشادات المستورد (المشتري) بحيث يتعهد بسداد مبلغ الفاتورة للمصدر (البائع) مقابل تقديم مجموعة من المستندات تصدر في وقت معين، فور استنفاذ شروط وإجراءات الاعتماد المستندي .[1]

✓ **أطراف الاعتماد المستندي**: هناك أربعة أطراف للاعتماد المستندي وهي:[2]

- **طلب فتح الاعتماد** :هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر تعليمات للبنك في شأن فتح الاعتماد المستندي ويسمى الآمر.
- **البنك فاتح الاعتماد** : يقوم البنك أولا وقبل كل شيء بفتح الاعتماد المستندي، لمصلحة المستفيد المعين من قبل الآمر، بفتحه بالشروط المتفق عليها في عقد الاعتماد المستندي.
- **المستفيد**: هو الشخص الذي يستفيد من فتح الاعتماد، وحيث يكون في العادة البائع في العقد الأصلي أو المصدر .[3]
- **البنك المراسل** : هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد من البنك المصدر، للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من البنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب.[4]

ثانيا : أنواع الاعتماد المستندي : وتنقسم الاعتمادات المستندية إلى عدة أقسام وتتمثل في ما يلي :

1. قوة تعهد البنك المصدر:[5]

- **الاعتماد المستندي القابل للإلغاء**:وهو الذي يمكن إلغاؤه، أو تعديل بعض الشروط في أي وقت من تاريخ إنشائه، بدون سابق إنذار وبدون موافقة المستفيد، وهو بذلك يعتبر وسيلة لتسهيل الدفع وليس لضمان الدفع ولا يعتبر هذا مرغوبا فيه، باعتبار أنّه قد ينشأ من تمويله كثير من المشاكل بالنسبة لأطرافه.
- **الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء**: وهو عكس النوع السابق، أي لا يمكن تعديل شروطه أو إلغاؤه قبل عملية دفع قيمة البضاعة للمستفيد، وذلك دون موافقة جميع الأطراف وخصوصا المستفيد.

1 زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد، مرجع سبق ذكره، ص:150

2 عبدالمطلب عبدالحميد، **البنوك الشاملة عمليات إدارتها**، الإسكندرية، دار الجامعية، ص: 249

3 سماح يوسف إسماعيل السعيد، **العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي**، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون، فلسطين، جامعة النجاح الوطني، 2008،ص:41

4 كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، **دو الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية–حالة مؤسسة SNVI**، ملتقي دولي بعنوان سياسيات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة، 2006، ص:10

5 زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد، مرجع سبق ذكره، ص :151

2. قوة تعهد البنك المراسل:[1]

- **الاعتماد المستندي المعزز** : يقوم البنك الذي أبلغ الاعتماد، بإضافة تعزيزه، بدفع مستندات الشحن أو بقبول كمبيالات مرتبطة لهذه المستندات، والالتزام بدفعها في تاريخ الاستحقاق، بما يوفر درجة من الثقة ودرجة أكبر من السيولة النقدية.
- **الاعتماد المستندي غير المعزز** : حيث ينحصر دور البنك القائم، بإبلاغ الاعتماد وبدور الوسيط بين البنك فاتح الاعتماد، والمستفيد. دون الالتزام بالدفع عند تقديم المستفيد مستندات الشحن، وإن كانت مطابقة للاعتماد.

3. طريقة الدفع للبائع (المستفيد):[2]

- **الاعتماد المستندي المنفذ بالاطلاع**: وهو ذلك الاعتماد الذي يمكن للمستفيد من خلاله، الحصول على قيمة الصفقة من بنكه بمجرد التقدم إليه، وإظهاره للوثائق، وتحقق البنك من صحتها. بعد ذلك يقوم البنك الآمر، بتحويل المبلغ فور استلامه للسندات، والوثائق الواردة إليه، أو للتحصيل عليها من المستفيد(المصدر).
- **الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول** : إن الغرض من اعتماد القبول، هو إعطاء المستورد الوقت الضروري للسداد. وذلك بتمكينه من بيع السلع المستوردة بموجب الاعتماد قبل حلول أجل السداد .
- **الاعتماد المستندي على الدفعات مقدمة** :أو الاعتماد بالبند الأحمر : يحتوي هذا النوع من الاعتماد على بند خاص. يسمح للبنك المصدر من تقديم تسبيقات للبائع قبل تسليم الوثائق. وهذا التسبيقات مقدمة تحت مسؤولية المشتري وبالتالي فإنّ هذا الاعتماد يعتبر كوسيلة تمويل للمصدر، لتسوية وضعيته اتجاه مورديه قبل إرسال البضائع، وفي حالة عدم تسليمه للوثائق المطلوبة، وتعويض التسبيق المقدم له من قبل البنك المصدر، فعلى البنك المرسل تعويض التسبيق، مضافًا إليه الفوائد والتكاليف الأخرى.[3]

4. طريقة سداد المشتري (الآمر):[4]

1 شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص :105

2 حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2009، ص: 94

3 احمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، الطبعة الأولى، مصر، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، 1995، ص:150

4 بوخاس عادل، **دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية**–دراسة حالة الجزائر–2002–2010 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، باتنة، جامعة الحاج لخضر، 2014، ص :18

- **الاعتماد المغطى كليا** :هو الاعتماد الذي يقوم فيه المستورد، بتغطية مبلغ أو قيمة الاعتماد بالكامل في بنكه. ليقوم هذا الأخير بتسديد ثمن البضاعة للمصدر فور وصول المستندات، والتأكد من موافقته للشروط، وعلى أن يتحمل البنك أي عبء مالي أو خطأ في التنفيذ.
- **الاعتماد المغطى جزئيا** : هو اعتماد يقوم به المستورد، بدفع جزء من قيمة الاعتماد من ماله الخاص، وتختلف مرحلة التغطية من اعتماد إلى آخر حسب الاتفاق، على أن يتحمل البنك تغطية الجزء الباقي. ويحتسب فوائده على جزء المغطى من طرفه فقط ويتحمل مخاطر التمويل المتعلقة به.
- **الاعتماد الغير المغطى**: وفيه يتحمل البنك عملية التمويل الكامل، ويتابع بنفسه كل مراحل سير الاعتماد. وفق الشروط المحددة.

4. طريقة التنفيذ:

- **الاعتماد القابل للتحويل** : و ذلك عندما يوافق المشتري على شراء بضاعة، يقدمها لطرف ثالث غير مستفيد من الاعتماد. وعندئذ فمن حق المستفيد تظهير الاعتماد لصالح ثالث.[1]
- **الاعتماد غير القابل للتحويل** : فيه يتعين على المستفيد الأول استخدام الاعتماد نفسه. ولا يجوز تحويله إلى مستفيد آخر. ولا يسقط حق المستفيد من هذا الاعتماد أثناء التصرف في الحصيلة وفقا لأحكام القوانين السارية.[2]
- **الاعتماد الدائري أو المتجدد**:ويستخدم هذا النوع من خطابات الاعتماد،في حال الاتفاق على تسليم البضاعة للمشتري، المستورد على دفعات، على فترات زمنية منتظمة. ويتيح هذا النوع من الاعتمادات، نوعاً من المرونة في التعاملات التجارية بين المستوردين والمصدرين، وخصوصاً إذا كان هناك احتمال لشحن كميات أخرى من نفس البضاعة على شحنات منتظمة في المستقبل. ويمكن تحديد هذا النوع من الاعتمادات استناداً للفترات الزمنية أو قيمة البضاعة.[3]

1 عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد المجيد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية**، مصر، دار المصارف للنشر، 2008، ص:1208

2 شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص:186

3 كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، مرجع سبق ذكره ص:9

- **الاعتماد الظهير** : هي عملية تتضمن اعتمادين، يفتح الأول لصالح المستفيد، كي يقوم بتوريد البضاعة. استنادا على هذا الاعتماد، يفتح المستفيد اعتمادا ثان لمستفيد آخر، عن نفس البضاعة، وفق شروط الاعتماد الثاني (الاعتماد الظهير أو المساند)، وهذا الاعتماد يستخدم في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي مجرد وسيط وليس منتجا للبضاعة، وتكون بنفس شروط الاعتماد الأول، فيما عدا مبلغ الاعتماد وسعر الوحدة. إذ يكونان أقل، كما أنّ صلاحية الاعتماد الثاني، يجب أن تنتهي قبل انتهاء صلاحية الاعتماد الأول، بفترة تسمح بوصول المستندات إلى المورد، وتقديمها قبل انتهاء فترة سريان الاعتماد الأول .[1]

5. الاعتماد المستندي من حيث الطبيعة:[2]

- **اعتماد التصدير** : هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي، لصالح المصدر بالداخل. لشراء ما يبيعه من سلع محلية.
- **اعتماد الاستيراد:** هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد، لصالح المصدر بالخارج. لشراء سلعة أجنبية .

ثالثا : مزايا ومخاطر الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية:

1. مخاطر الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية:

إن عملية الاعتماد المستندي لا تخلو من الأخطار على كل أطراف الاعتماد، فهم يتعرضون لعدة من مخاطر وهي كالآتي:

أ- مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمستورد:

- بما أن قيمة الاعتماد المستندي محددة منذ البداية، إلا أنه يوجد خطر كبير راجع إلى عملية فحص المستندات، والتحقق من صحتها. إذ تعتبر عملية جد صعبة، وتتطلب خبرة كبيرة. وتنتج عادة هذه المخاطر من اختلاف بين المعلومات المحددة في المستندات والبضاعة المرسلة فعلا.[3]
- إن المستورد يواجه خطر، عدم تنفيذ الاعتماد من طرف المصدر ، وبالتالي عدم تمكينه من توفير البضاعة المتعاقد عليها في الآجال المحددة. وبذلك يسقط الاعتماد بانتهاء تاريخ صلاحيته.[1]

1 حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص :97

2http://saadegy.eb2a.me/12.html

3 طلعت أسعد عبد المجيد، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك**، مصر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1998، ص :199

- تنص القواعد والأعراف الدولية على أنّ جميع المصاريف والعمولات التي تتلقاها البنوك، تكون على حساب فاتح الاعتماد أي المستورد. كما أنّ هذا الأخير يعتبر مسؤولا عن تعويض البنوك الأجنبية على جميع المصارف التي تفرضها القوانين بالبلاد الأجنبية.[2]

ب- مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمصدر :[3]

- يواجه المصدر بالدرجة الأولى، خطر عدم التزام المستورد بالشروط المتفق عليها، وبالتالي عدم قدرة هذا الأخير على تنفيذ الاعتماد بالشكل والتوقيت المتفق عليهما مسبقا.
- أن البنوك في إطار تعاملها بتقنية الاعتماد المستندي، تكون ملزمة بمطابقة المستندات، مطابقة تامة لشروط وبنود الاعتماد. وبالتالي قد يتم رفض المستندات المقدمة من قبل المصدر، لأسباب قد يراها المصدر لا تخل بالعقد التجاري المبرم بينه وبين عملية المستورد.

ت- مخاطر الاعتماد المستندي المشتركة بين المستورد والمصدر:[4]

- التغير في أسعار البضاعة المتعاقد عليها بين تاريخي إرسال البضائع، واستلامها عن طريق المستورد الذي قد يرفض المستندات وبالتالي رفض البضاعة له وهذا يودي إلى عدم استلام المصدر بضاعته.
- خطر حدوث تقلبات سياسية، قانونية، أو حدوث حروب قد تؤدي إلى منع المستورد من القيام بالتزاماته تجاه المصدر.
- عدم استقرار معدلات الصرف والتغيرات التي يمكن أن تحدث في شروط الطلب والعرض على المنتجات والبضائع.

ث- مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للبنوك التقليدية :[5]

- المخاطر المتعلقة أساسا بفحص المستندات، والتأكد من مدى مطابقتها لشروط الاعتماد. حيث لا بد أن تولي البنوك التجارية سواء مصدر الاعتماد أو مبلغ الاعتماد. أهمية بالغة لعملية فحص المستندات .كون

1 زليخة كنيدة، **تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية دراسة حالة الاعتماد المستندي**، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، بسكرة، جامعة محمد خيضر،2008، ص:100

2 باريس، غرفة التجارة الدولية، **المادة 18 من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية**، منشور رقم 500،1993

3 بوخاس عادل، مرجع سبق ذكره، ص:32

4 Sid Ali Boukrami, **La finance Internationale**, Office Des Publications Universitaires, 2eme Edition, Alger, P:96

5 زليخة كنيدة، مرجع سبق ذكره، ص :101

هذه الأخيرة ترتبط بها مصالح كل من المستورد والمصدر وأطراف أخرى، يراعى في ذلك القوانين المحلية بالإضافة للقواعد والأعراف الدولية .

- مخاطر مرتبطة بتمويل الاعتماد المستندي، حيث أن البنك مصدر الاعتماد. يلتزم أمام المصدر بدفع قيمة مستندات الشحنة، إذا ما استوفت الشروط. وهو غير متأكد من استفاء قيمة هذه المستندات كليا، من طرف المستورد. خاصة في حالة حدوث طارئ معين، كتقلب أسعار الصرف. غير أن هذا الخطر قد يغطى أحيانا من خلال اشتراط إصدار مستندات الشحن باسم البنك أو الأمر منه. مما يمنحه حق التصرف في البضاعة إن اقتضى الأمر ذلك.

2. مزايا الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية :

تعتبر تقنية الاعتماد المستندي، من الوسائل الهامة للدفع، في نطاق التجارة الخارجية. فلها عدة منافع للأطراف المتعاملة به، وبالتالي فهي تحقق عدة مزايا لكل من المستورد والمصدر والبنوك التجارية وتتمثل فيما يلي .

أ- مزايا الاعتماد المستندي التي تخدم المستورد :[1]

- من خلال الاعتماد المستندي، تمنح القواعد والأعراف الدولية الموحدة، للاعتمادات المستندية. نفس الضمانات والحماية التي توفرها للمصدر وتعفى كلا الطرفين عن التعامل بالقوانين المحلية.
- يضمن البنك للمستورد وصول البضاعة، مطابقة للشروط المتفق عليها، وذلك منذ الحصول على الشهادات والوثائق التي تصدرها الهيئات المكلفة بالمعاينة، والتأكد من المواصفات، حسب الشروط المتفق عليها بين المستورد والمصدر وخاصة من حيث نوعية البضاعة.
- يمنح الاعتماد المستندي، ضمانات ائتمانيه للمستورد. حيث أنه لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر والمذكورة في طلب الاعتماد. إلاّ إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة به.[2]

ب- مزايا الاعتماد المستندي التي تخدم المصدر :

1 زياد رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية، عمان**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 1998، ص: 190

2 بونحاس عادل، مرجع سبق ذكره، ص 35

- يمنح الاعتماد المستندي للمصدر حماية من المخاطر التي قد تحدث بسبب سوء الوضعية المالية للمستورد، ويزيد مقدار الحماية في هذه الحالة، كلما استوفى المصدر شروط الاعتماد المستندي. كون الاعتماد المستندي في هذه الحالة هو عقد مستقل عن العقد المبرم بين المصدر والمستورد.[1]
- يضمن الاعتماد المستندي للمصدر عدم انسحاب المستورد، وذلك طول مدة الاعتماد. فيما لا يتحقق هذا الضمان في حالة الاعتماد المستندي القابل للإلغاء.[2]
- يمكن للمصدر أن يحصل على بعض التسهيلات الائتمانية من بنكه، وذلك من أجل تجهيز وشحن البضاعة. مما يساعده على الإسراع في عملية التنفيذ.[3]

ت- **مزايا الاعتماد المستندي التي تخدم البنوك التقليدية:**

- يقدم الاعتماد المستندي عدة مزايا أهمها: تقريب وجهات النظر بين المتعاملين الاقتصاديين. وكذا تسريع وتيرة المبادلات الدولية، وزيادة حجمها. بالإضافة إلى تسهيل المبادلات المالية، من خلال عمل البنوك التجارية التي كانت تقف حجر عثرة في وجه المبادلات التجارية الدولية.[4]
- يساعد البنوك التجارية، بتلبية الاحتياجات التمويلية لكل من البائع والمشتري. ويقلل من بعض مخاطر صرف العملات والمخاطر السياسية.[5]

المطلب الثاني: مفاهيم حول الاعتماد المستندي كما تجريه البنوك الإسلامية:

أولا: تعريف الاعتماد المستندي :

هو عقد يأخذ بمقتضاه بنك يسمى البنك مصدر الاعتماد على عاتقه. وطبقًا لتعليمات يتلقاها من عميل له. يسمى طالب فتح الاعتماد أن يدفع لطرف ثالث هو المستفيد أو لأمره مبلغا معينا مقابل الأخير مستندات معينة يحددها عند فتح الاعتماد المستندي .[6]

1 جمال ناجي، **المحاسبة والعمليات المصرفية**، الأردن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2000، ص :40

2 زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص :191

3 أحمد محمود عمارة، **البنوك التجارية من الناحية العملية**، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2000، ص :121

4 زياد رمضا ن، مرجع سبق ذكره، ص :191

5 عطاب عبد الله، **أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة(944)2011)**، مذكرة مقدمة لشهادة ماستر في علوم الاقتصادية، ورقلة، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، 2014، ص :21

6 حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، إيهاب حسين أبو دبة، **الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، عمان، دار جرير للنشر والتوزيع، 2009،الجزء الأول، ص :101

تستوفي المصارف عند فتحها للاعتماد المستندي عمولات مختلفة. منها ما تستوفيه لنفسها مثل عمولة الاعتماد، ومنها ما تستوفيه لغيرها وهي عمولة المصرف المراسل، والعمولة بجميع أنواعها هي أجر عن العمل الذي يقوم به المصرف، والأجر طالما كان مرتبطا بالجهد يكون مقبولا من وجهة نظر شرعية. والتكيف الشرعي لها هو عقد الوكالة، لأنّ المصرف ينوب عن العمل في بعض الأعمال، وعقد الحوالة حيث يتولى المصرف سداد الثمن نيابة عن العميل، وعقد الضمان لأن المصرف يضمن العميل في سداد الثمن للمصدر، وهذه العقود جائزة شرعا.[1]

ثانيا: أنواع الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية :

في ظل النظام المصرفي الإسلامي يتم فتح الاعتماد المستندي على ثلاث أسس :

1. إذا كان الاعتماد ممولا بالكامل، أي مغطي بالكامل، أي أن يودع المستورد قيمة الاعتماد بالكامل مقدما لدى المصرف وفي هذه الحالة لا يتقاضى المصرف شيئا سوى أجر الفتح والمصاريف الفعلية الأخرى .[2]

2. إذا كان الاعتماد ممولا جزئيا من قبل العميل، أي أن يدفع العميل جزء من قيمة الاعتماد الربع أو الثلث، ويقوم المصرف بدفع الباقي عند تقديم المستندات، من المصدر إلى لمراسل وفي هذه الحالة تكون عملية مشاركة بين المصرف والمستورد.[3]

3. وإذا كان الاعتماد ممولا بالكامل من قبل المصرف فإن المصرف يقوم بسداد قيمة الاعتماد المستندي بالكامل، ففي هذه الحالة تكون العملية بالنسبة للمستورد بيع مرابحة من المصرف للعميل، أي أن المصرف يقوم بشراء السلعة ليعيد بيعها للعميل المستورد وذلك بعد الاتفاق على مواصفات البضاعة وبقية الشروط الأخرى.[4]

ثالثا: مخاطر صيغة التمويل بالاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية :

المحدد1: طريقة صيغة التمويل أو المشاركة المتبعة: أنه إذا كان بنك المراسل فاتح الاعتماد ممول الاعتماد بأحد صيغ التمويل الإسلامية التي منها المرابحة والسلم و....التي تكون أقل مخاطرة. أو بصيغة المشاركة التي تكون أكثر مخاطر اعتمادًا لقاعدة الغنم بالغرم التي تفرض على الشركاء اقتسام الأرباح والخسائر.

1 أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص :78

2 عبد السميع المصري، مرجع سبق ذكره، ص :60

3 سليمان ناصر، **التمويل قصير الاجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية نموذج الخصم والاعتماد المستندي**، ملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، 2006، جامعة جيجل، ص :13

4 عبد السميع المصري، مرجع سبق ذكره، ص:61

المحدد 2: هل البنك فاح الاعتماد يتعامل مع بنك إسلامي أو تقليدي، بحيث أنه إذا كان المصرف إسلامي فإن درجة المخاطر المتعلقة بعلاقة البنك المراسل أقل. وإذا كان البنك تقليدي فإن درجة المخاطر أكبر.

1. **مخاطر المتعلقة بالتمويل**: نشير إلى أن كل ما كان البنك يتكفل بتمويل بكامل الصفقة تكون أعلى مخاطرة.

❖ **مخاطر التمويل بالمرابحة**: [1]

- تعرض أموال البنك للخطر في حالة عجز العميل عن سداد.
- تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة: سواء هلال السلعة المشتراة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن ثم التنازل للعميل، فإذ ما حصل أن حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراة للعميل، فتبقى ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء هذه العملية.
- ثبات أرباح البنك طوال مدة المرابحة، ففي بيوع المرابحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف إلى رأس مال (التمويل، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقا، وكما هو معروف قيمة العقد ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أو تأخر على العكس مما هو مطبق في إذا ما حصل.

❖ **مخاطر التمويل بالسّلم** : [2] هناك على أقل نوعان من مخاطر في عقد السّلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد.

- تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم في وقتها أو عدم تسليمه تماما، أي تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم. وبما أن عقد السّلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل كفاية المحصول الزراعي الذي يجنبه الزبون بسبب تعرضه لكوارث طبيعية رغم تمتع الزبون بتصنيف ائتماني جيد.
- لا يتم تداول عقود السّلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسلم سلع معينة وتحويل ملكيتها. وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هناك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على

1 مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الملتقى العالمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، أيام 20-21 أكتوبر، 2009،جامعة فرحات عباس، سطيف، ص : 5

2 بلجوز حسين، **دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرفي بين النظام الكلاسيكي والقيمي**، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ص: 10

المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السّلم. وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاصة بالمصارف الإسلامية فقط.

❖ **مخاطر التمويل بالاستصناع:**

- فشل تسليم السلعة المستصنعة: بحيث يمكن أن يفشل العميل في تسليم السلعة التي تكون تحت سيطرته في موعدها أو تكون السلعة رديئة.
- مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف.

2. **مخاطر التمويل بالمشاركة** :نشير إلى أن كل ما كان البنك بتكفل بتمويل الصفقة جزئيا تكون أكبر مخاطرة.

❖ **مخاطر التمويل بالمضاربة:**[1]

- نسبة توزيع الأرباح سواء في المضاربة العادية أو المضاربة المشتركة، تنقسم نسبة الأرباح في عملية المضاربة بتقدير الجهد الذي سيبذل في كل عملية من عمليات المضاربة، وفي هذه الحالة توزيع الأرباح على العناصر بشكل غير متساوي في غالب الأحيان، فأي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال وغالبا ما يكون البنك صاحب رأس المال.
- تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية، عادة ما تكون خسارة على رأس المال ما لم يكن هناك إهمال أو تقصير من المضارب.
- مماطلة المضارب في تصفية العملية، بما أن آجال عمليات المضاربة قصيرة المدى وعليه يجب تصفية العمليات في آجالها لأن عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأس المال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل.

❖ **مخاطر التمويل بالمشاركة:** تواجه مخاطر التمويل من خلال تأكل المال المقدم للمشروع أو تراجع العوائد كما قد تواجه مخاطر سوقية مترتبة عن تدهور القيمة السوقية لأسعار السلع أو الخدمات، أما مخاطر التشغيلية فهي متعلقة بإجراءات تسيير المشروع من طرف الشريك.[2]

رابعا: مشكلات الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية :

1 فيصل صادق عارضة، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، المؤتمر العالمي الدولي السنوي السابع بعنوان إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، أيام 16-18أفريل، 2007، جامعة الزيتونة الأردنية، ص : 14

2 رقايقية فاطمة الزهراء، **علاقة مخاطر آليات التمويل والاستثمار الإسلامي بمعيار كفاية رأس المال**، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، ص:385

تواجه البنوك الإسلامية أثناء تعاملها بتمويل صيغة الاعتماد المستندي مشكلتين أساسيتين وهما .

1. مشكلة ملكية البضاعة:[1]

الفرض في انتقال الملكية أن البضاعة حاضرة وجاهزة للشحن. بحيث. يمكن بمجرد. العقد انتقال ملكيتها، كما أن حيازتها وتسليمها، يتم من خلال المستندات المتمثلة للبضاعة، والشروط المتعلقة بنقل البضاعة إلى المشتري أو بقائها عند البائع، حتى وقت معين. هذه الشروط لا تتعارض مع مقتضى عقد البيع .

فإذا كان التعامل ببيع المرابحة، ووعد العميل بالشراء. يقوم البنك الإسلامي باستيراد البضاعة، وفتح الاعتماد المستندي لصالح البائع. و تنتقل ملكية البضاعة للبنك. وعندما يتم وصول البضاعة، يتم تسليمها للعميل فلذلك تنتقل إلى ملكيته وضمانه.

أما إذا كان التعامل مضاربة أو مشاركة، فإن ضمان البضاعة لا يكون على العميل فقط عند استلامه البضاعة، وإنما يكون على البنك والعميل باعتبارهما مالكين في حالة المشاركة بنسبة مشاركتهما .

2. مشكلة الفوائد الربوية:

ترفض البنوك الإسلامية التعامل بالفوائد باعتبارها صورة ربوية، فلا تأخذها ولا تعطيها.

التعامل في الاعتمادات المستندية لا تخلو في كثير من الأحيان، من دفع الفوائد، فالمستفيد يتقدم إلى البنك التداول بالمستندات أو إلى البنك المؤيد، ويدفع إليه ذلك البنك، ويرسل المستندات ويحمل البنك منشئ الاعتماد (وبالتالي العميل المستورد) بقيمة الفوائد عن الفترة تاريخ التقديم عن تاريخ الوفاء، وإذا كان هناك نوع من التسهيلات الموردين (تسعين يوما للوفاء مثلا) فإن الثمن سوف يزيد لزيادة الأجل .[2]

[3] وقد اعتمدت البنوك الإسلامية في إتباع هذا الأسلوب على قرارات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بشأن الاعتماد المستندي، والذي عقد سنة 1399ه 1979م.

تبقى مشكلة الفوائد المستحقة عن مبلغ الاعتماد في حالة التأخير عن السداد، وذلك بين البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل .

1 محي الدين علم الدين، **الاعتمادات المستندية**، الطبعة الأولى، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص : 117

2محي الدين علم الدين، نفس المرجع السابق، ص:119

3 سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص :315

إذا كان البنك الفاتح والبنك المراسل كلاهما إسلامي، فلن يكون هناك مشكل فوائد. حيث يقوم كل منهما بتغطية الاعتمادات، التي تنفذها لصالح الآخر. وإذا كان الأمر على هذا الحال، فيمكن تنفيذ الاعتمادات المستندية بناء على اتفاق المعاملة بالمثل. وإذا تأخر أي منهما عن سداد المبلغ، سدده الثاني كقرض حسن. ويبقى كذلك مقابل الالتزام بفعل نفس الشيء لصالح الآخر .

إذا كان البنك المستفيد لا يوجد فيه بنك إسلامي، أو وجد، ولم يقبل المستفيد به كبنك مراسل، يقوم البنك الإسلامي فاتح الاعتماد، بفتح حساب جاري لدى البنك المراسل، غير الإسلامي، الذي يحدده المستفيد. ويقوم البنك المراسل بتسديد قيمة الاعتماد خصما من هذه الوديعة، التي يجب ألا تتجاوز كثيرا قيمة الاعتماد. حتى لا يكون هناك تعطيل للأموال .

المبحث الثالث: مقارنة آلية تطبيق عمليات الاعتماد المستندي بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي.

يمر الاعتماد المستندي عبر مراحل واجراءات في كلا البنكين التقليدي والإسلامي. سوف نتطرق من خلال ذلك إلى كل الإجراءات والمراحل. و المحاولة المقارنة بين البنكين في تقنية الاعتماد المستندي.

المطلب الأول :مراحل الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

أولا: مراحل الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية.

يمر الاعتماد المستندي بسلسلة من المراحل والإجراءات التنفيذية المترابطة عن طريق قيام المستورد بفتح اعتماد المستندي لصالحه وتتم عملية التسديد من خلال ثلاث مراحل رئيسية .

أ. **مرحلة العقد التجاري**:[1] يسبق عادة فتح الاعتماد المستندي عملية اتصالات أولية تتم بين البائع والمشتري وتوجد عدة وسائل يمكن من خلالها تحقيق الاتصال بين الطرفين وهي:

1 آمال نوري محمد، **إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى–مدخل نظري**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد التاسع والعشرون،2012، ص:285

- الزيارات الشخصية المتبادلة بين البائع والمشتري بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- وسائل الإعلام المختلفة كالصحف والمجالات المتخصصة؛
- الملحقات التجارية في السفارات وغيرها؛

ومنه يتفق البائع مع المشتري، على العديد من الأمور، التي ينتج عنها اتفاق مبدئ. يحدد فيه مواصفات لنوعية البضاعة، قيمتها، كميتها، أوزانها، نوع الاعتماد المستندي، وقيمته، التي تكون مساوية لقيمة البضاعة المتفق عليها.

ب. مرحلة فتح الاعتماد :

الشكل رقم (2.1): مرحلة فتح الاعتماد المستندي

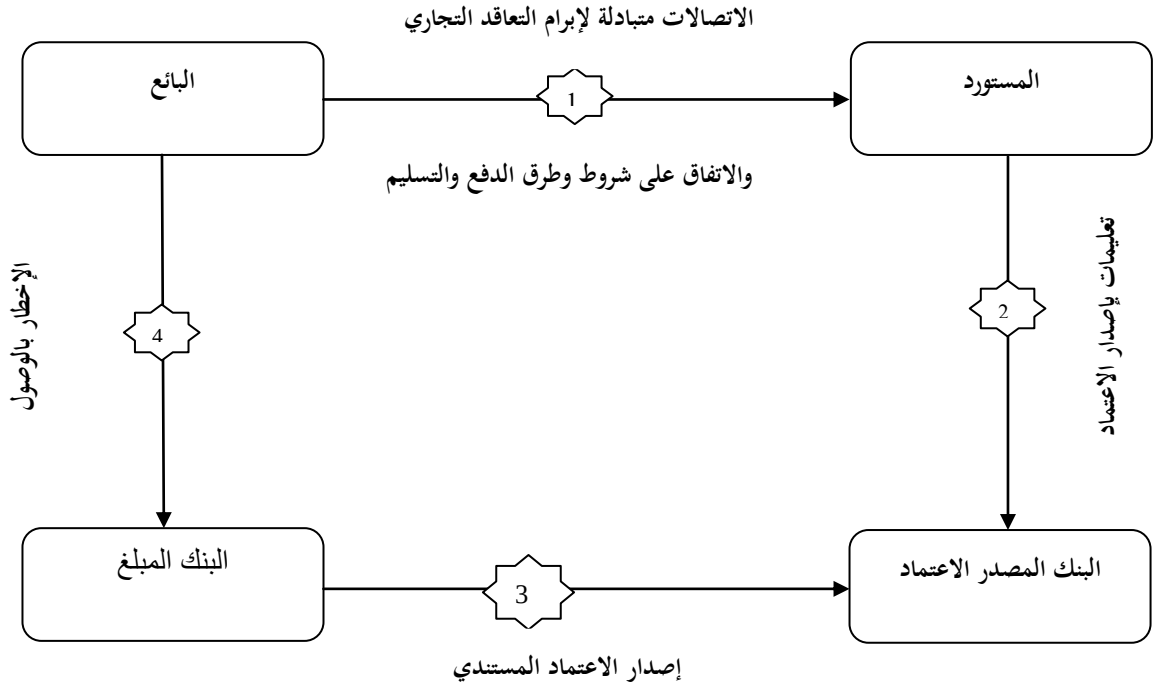

المصدر: أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية**، الطبعة السادسة، مصر، لمكتبات الكبرى، 1998، ص:78

ينشأ طلب فتح الاعتماد نتيجة لعقد البيع المبرم بين المصدر والمستورد، على أساس أن المصدر، اشترط تسوية ثمن البضاعة عن طريق الاعتماد المستندي. وباعتبار أن العقد فتح الاعتماد هو عقد مستقل عن عقد البيع. فإن مخالفة المستورد لاتفاق عقد البيع، وإعطائه معلومات أخرى عن البضاعة للبنك، يجعل هذا الأخير ملزمًا مع عملية، بما قدمه له من معلومات وليس بما ورد ضمن عقد البيع. حيث يمثل طلب فتح الاعتماد المستندي، العقد الرابط بين البنك والمستورد. لذا يجب توضيح كافة البيانات والأرقام، مع بيان نوع وكمية البضاعة باللغة الأجنبية. على أن يوقع العميل بقبول الشروط والأعراف. وأهمها التصريح للبنك بخصم قيمة المصاريف والعمولات من حساب العميل. وهذا كله ضمن استمارة خاصة لتفادي أي خطأ أو نسيان .[1]

ويتضمن فتح الاعتماد المستندي المعلومات التالية [2]:

- اسم وعنوان العميل فاتح الاعتماد، واسم وعنوان المستفيد؛

1 أحمد غنيم، **دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير**، بدون دار نشر، 2002، ص :79

2 باريس، غرفة التجارة الدولية، موارد رقم 39-29-17، **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية**، منشور رقم 600، سنة 2007

- توضيح مستندات الشحن المطلوبة؛
- الوصف الموجز للبضاعة محل التعاقد؛
- إيضاح برنامج وطريقة الشحن، مع إبراز موانئ وسبل الشحن والوصول؛
- الإشارة لطريقة تحقيق الاعتماد المستندي؛
- تاريخ صلاحية الاعتماد المستندي؛
- تواريخ إصدار الاعتماد، الشحن، وتقديم مستندات الشحن؛
- مصاريف فتح وتنفيذ الاعتماد؛

ت. مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي:[1]

تبدأ مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي، مع وصول إشعار فتح الاعتماد إلى المستفيد عن طريق البنك المبلغ. وتبعا لشروط العقد المبرم بين المستورد والمصدر، يتم شحن البضاعة من طرف المصدر إلى بلد المستورد، ومنثم حصوله على مستندات، تثبت صحة ذلك، ووفقا للمواصفات المشترط، لتقديمها إلى البنك المبلغ. ليتولى هذا الأخير عملية التدقيق، وفحص المستندات. وهي مرحلة مهمة جدًا لارتباط عدة حقوق بمدى سلامة هذه المستندات .

بعد التأكد من مطابقة المستندات، يقوم البنك بتنفيذ الاعتماد، ودفع قيمة المستندات. ومن ثم إرسال المستندات إلى البنك مصدر الاعتماد. بالإضافة إلى خطاب يبين فيه المبلغ المدفوع، مقابل المستندات والرصيد الباقي من الاعتماد. مع بيان للمصاريف والعمولات التي تتقاضاها، هذا ويتعين أيضا أن يقر البنك في خطابه باستيفاء شروط وبيانات الاعتماد بالكامل أو ذكر أية خلافات أو تخفيضات يكون قد وجدها بالمستندات .

بعدها يقوك البنك المصدر الاعتماد، بالفحص مرة أخرى للمستندات. على أن يقوم بتغطية ما دفعه البنك المبلغ للمستفيد، وبعدها يتم تسليم المستندات للمستورد، الذي يدقق في مدى سلامتها مرة أخرى. ويدفع بدوره قيمة مستندات الشحن للبنك مصدر الاعتماد، بحسب الطريقة المتفق عليها .

ونلخص كل ما سبق من خلال الشكل التالي:

الشكل (3.1) مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي

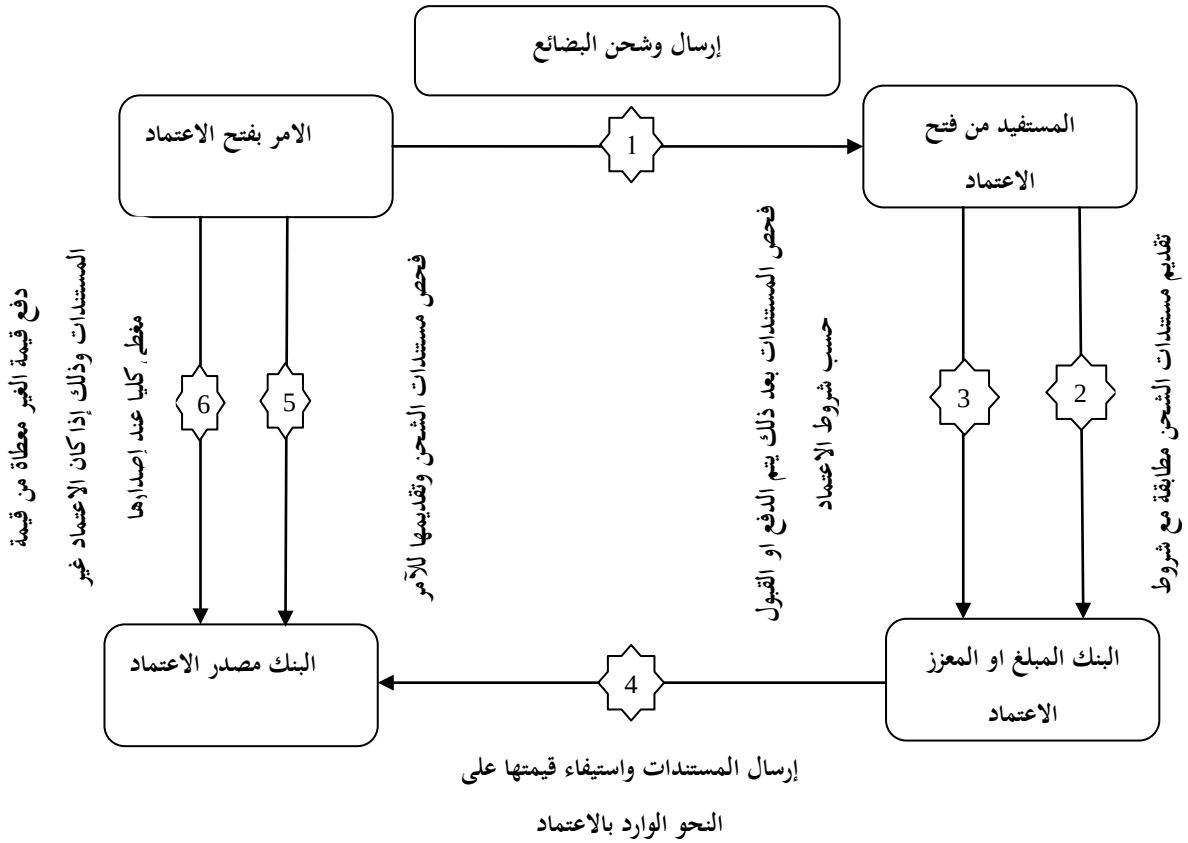

المصدر :أحمد غنيم ، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي ، مرجع سبق ذكره . ص:79

ث. مرحلة تحقيق الاعتماد المستندي:[1] يتم في هذه المرحلة تحقيق الاعتماد المستندي عملية تسوية الالتزامات المالية الناتجة عن مرحلة تنفيذ، ووفق لقواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية المنشور رقم 500 يمكن التميز بين أربعة طرق لتحقيق الاعتماد وتسوية المدفوعات المالية المترتبة وهي تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق الدفع الفوري أو الدفع الآجل أو عن طريق القبول أو التداول .

1.الاعتماد المستندي المحقق عن طريق الدفع الفوري: يلتزم فيها البنك محقق الاعتماد، بدفع قيمة الاعتماد. وذلك بمجرد قيام المستفيد، بتقديم المستندات المطلوبة المطابقة للشروط الواردة بعقد الاعتماد المستندي، ويمكن تحقيق ذلك بالدفع الفوري على مستوى شبابيك البنك مبلغ الاعتماد، أو البنك المصدر الاعتماد، وهو أكثر الأشكال الاعتماد المستندي أهمية بالنسبة للمصدر (المستفيد).

الشكل التالي يوضح مراحل تحقيق الاعتماد عن طريق الدفع الفوري:

1 أحمد غنيم، **دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير**، مرجع سبق ذكره، ص:285

الشكل رقم (4.1): تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق الدفع الفوري

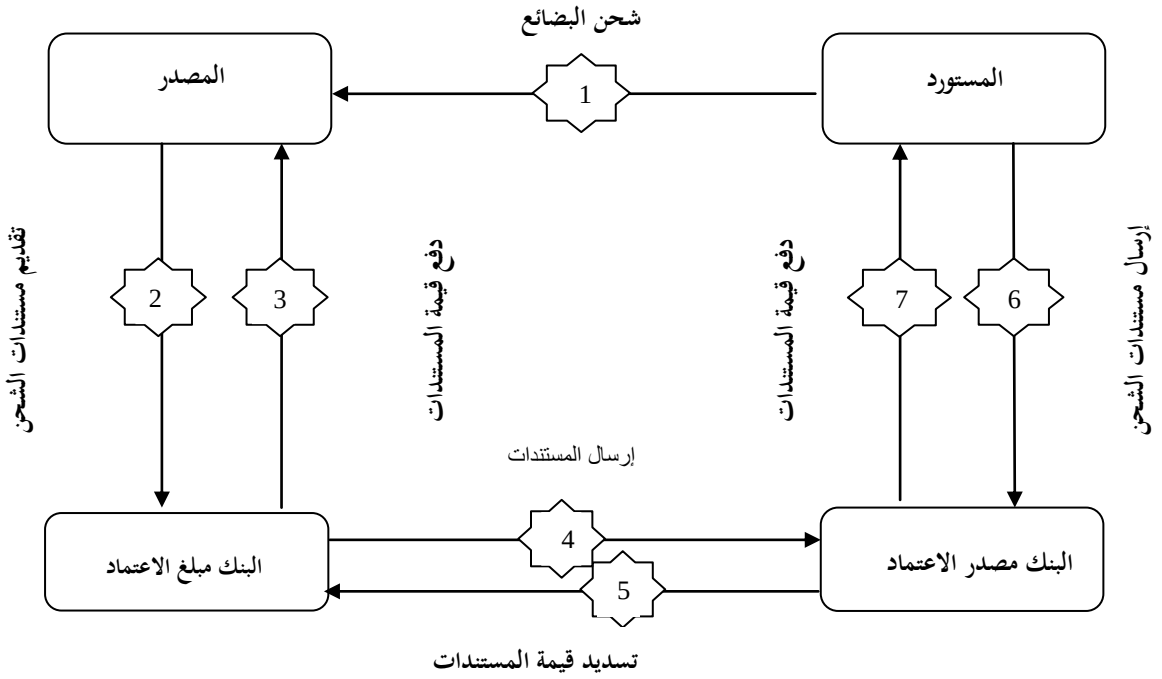

المصدر :بونحاس عادل، مرجع سبق ذكره، ص:27

2. **الاعتماد المسندي المحقق عن طريق القبول**:من خلال هذه الطريقة، لا يتم تحقيق الاعتماد المستندي، فور تقديم المصدر لمستندات الشحن، وإنّما بمرور فترة من تاريخ البضاعة، تكون مسحوبة إما على المستورد أو مسحوبة على البنك مصدر الاعتماد. وبالتالي لا تسلم المستندات للمستورد إلا بتوقيع الكمبيالات، التي عادة ما يحدد تاريخ استحقاقها بين الثلاثة والسنة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم مستندات الشحن. وبالتالي توقيع على الكمبيالات من المستورد أو أحد البنوك المحققة للاعتماد يتم بتسليم المستورد.

الشكل رقم (5.1): تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق القبول

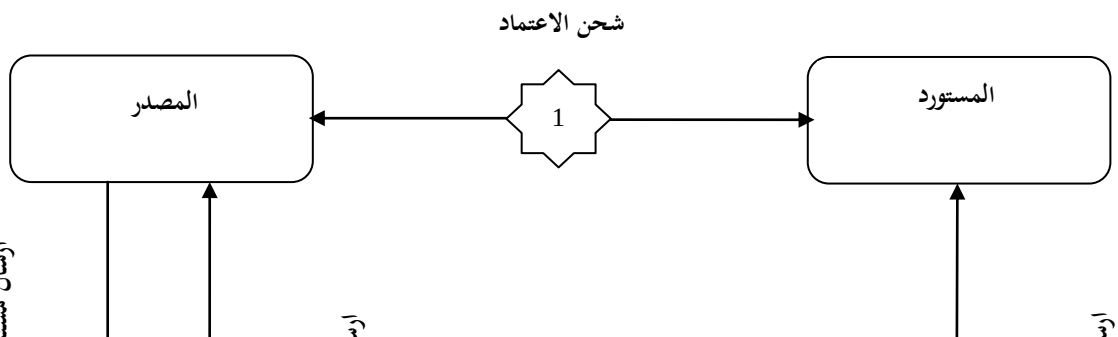

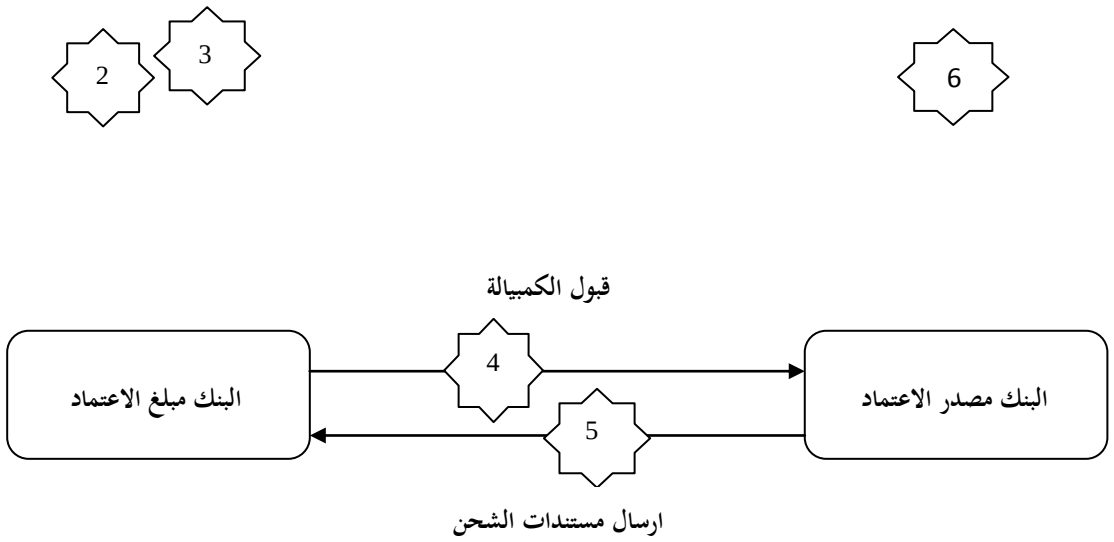

المصدر :بونخاس عادل، مرجع سبق ذكره، ص:28

3. **الاعتماد المستندي المحقق عن طريق الدفع الآجل** : بالاعتماد على هذه الطريقة، يتعهد البنك المحقق للاعتماد، بدفع قيمة المستندات المقدمة له من طرف المستفيد، في آجال محددة يتم تعينها ولتكن مثلا أربعة أشهر من تاريخ شحن البضاعة. على أن تكون المستندات مستوفاة لشروط الاعتماد. ومقدمة في الآجال المحددة. ومن خلال هذه الطريقة نجد أن المصدر يمنح للمستورد آجال للدفع .

وتجدر الإشارة أن الفرق بين الطريقة الاعتماد بالقبول واعتماد بالآجل. في أن الاعتماد بالآجل لا يتضمن وجود الكمبيالة مقدمة ضمن مستندات الشحن مثل اعتماد القبول. وبالتالي فالمصدر لا يتمتع بأفضلية خصم الكمبيالات قبل تاريخ الاستحقاق .

4. **الاعتماد المستندي المحقق عن طريق التداول** :حسب هذه الصيغة، يقوم المصدر بتقديم مستندات الشحن، الخاصة بتنفيذ شروط الاعتماد إلى البنك، محقق الاعتماد، عن طريق التداول. وتعني عملية تداول المستندات، قيام البنك متداول المستندات، بفحص مستندات الشحن المقدمة إليه، للتأكد من مدى مطابقتها لشروط الاعتماد. ومن ثم القيام بدفع قيمتها للمستفيد حيت أن مجرد فحص المستندات بدون دفع قيمتها، لا تعتبر تداولا .

ويتحقق الاعتماد المستندي، عن طريق التداول على مستوى شبابيك البنك متداول المستندات، سواء بالدفع الفوري أو التعهد بإجراء دفع آجل أو قبول الكمبيالات المرفقة بمستندات الشحن. وذلك على مستوى أي بنك

موجود في بلد المصدر، ويسمى بذلك اعتماد التداول المفتوح، أو لدى بنك معين بذاته وهو بذلك اعتماد التداول المقيد.

ثانيا: مراحل الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية.

بما أن تمويل الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية يتم عبر ثلاث أنواع، من خلال ذلك سوف نتطرق إلى خطوات ومراحل تنفيذ هذه الأنواع.

أ- التغطية الكاملة :

وهو تنفيذ الاعتماد كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل، ويقتصر دور المصرف على الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المصرف المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة. وهذه خدمة جائزه شرعا تندرج تحت قواعد الوكالة والإجارة حيث يتقاضى المصرف عن تأديتها أجرا. والاعتماد المستندي يشمل كفالة ووكالة فالمصرف وكيل عن التاجر وكافل له أمام المصرف المراسل، والأجر المحدد هو لقاء الوكالة في تنفيذ أعمال الاعتماد ولا تشمل أجور الكفالة لأنها لا تجوز. أي لا تأخذ زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من غيرها، لأن تعزيز الاعتماد ضمان محض.[1]

الشكل رقم (6.1): التغطية الكاملة لمرحلة الاعتماد المستندي

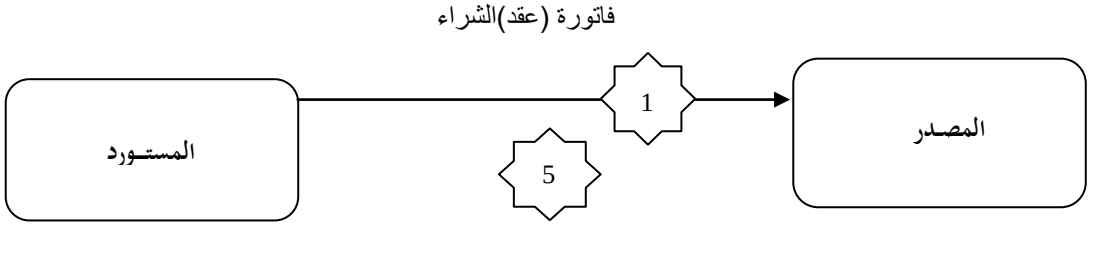

يا،

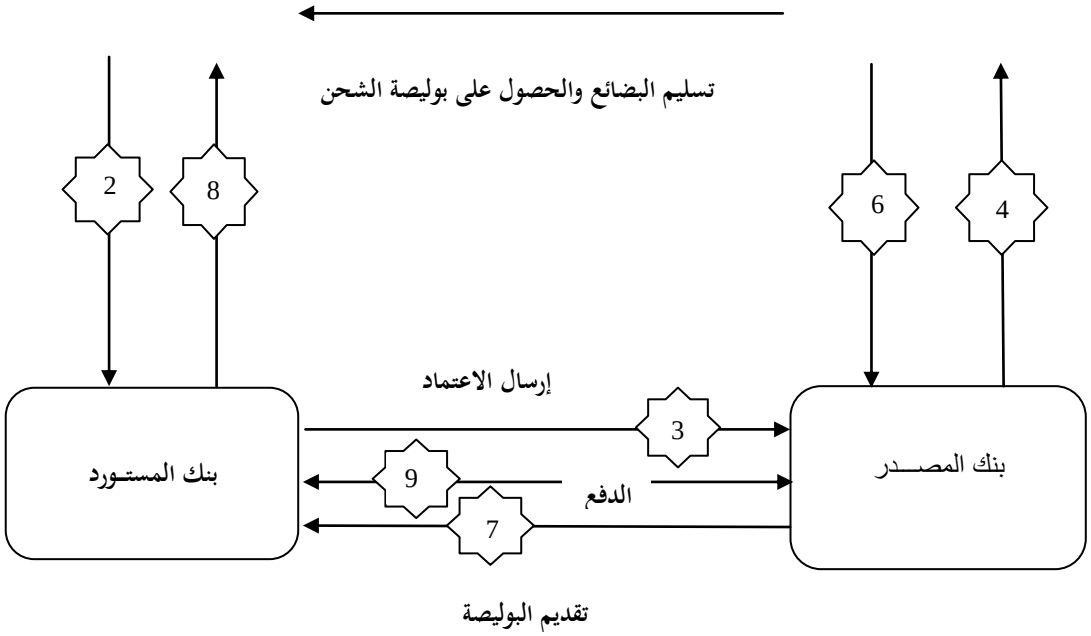

المصدر :سامر مظهر قنطقجي، مرجع سبق ذكره، 174

التغطية جزئية:[1]وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان مصرفي. حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الاعتماد، كعملية ائتمانية وتنفيذ هذه العملية بالمصرف الإسلامي عن طريق إحدى قنوات الاستثمار (مرابحة أو مشاركة) وتتدرج تحت قواعد عقود البيوع والمشاركات.

☒ في حالة تنفيذها الاعتماد المستندي عن طريقة صيغة المرابحة:

- أن لا يسبق فتح الاعتماد إبرام عقد البيع بين الآمر والمستفيد البائع، سواء قبض الآمر البضاعة محل العقد أم لم يقبضها؛
- أن تكون المؤسسة هي المشترية من المصدر ثم تبيع إلى العميل مرابحة؛

الشكل رقم (7.1): الاعتماد المستندي عن طريقة صيغة المرابحة

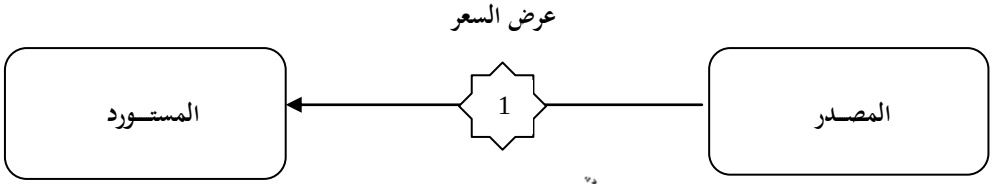

1 سامر

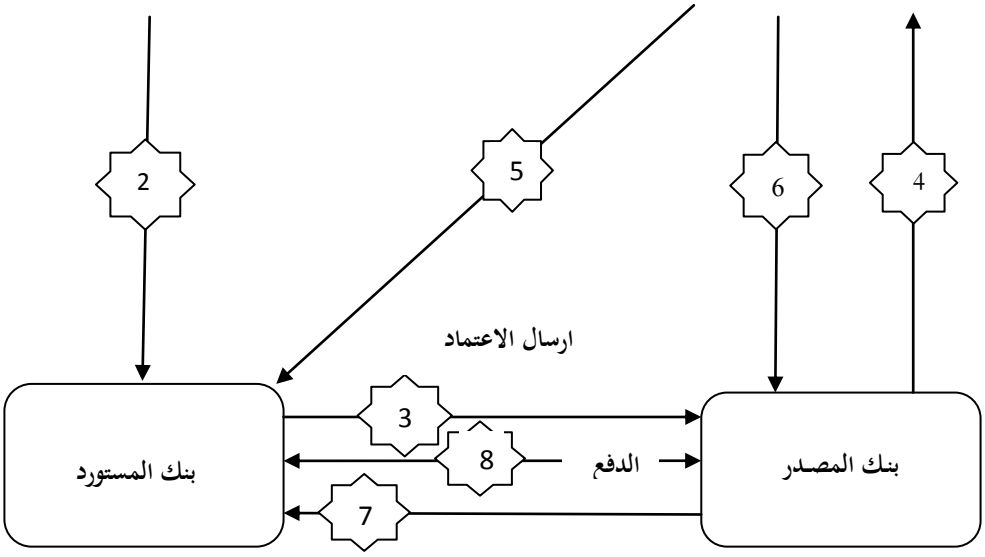

المصدر :سامر مظهر قنطقجي، مرجع سبق ذكره، ص :174

الجدول (1.1) مراحل الاعتماد المستندي لصيغة المرابحة

رقم	المهمة
(1)	يبدي العميل رغبته في استيراد سلعة محددا أوصافها ومبينا مالديه من عروض حولها . ويتقدم بوعد لشرائها من

	البنك، بالمرابحة بعد أن يتملكها البنك.
(2)	يدرس البنك طلب العميل. وبعد المرافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بشراء السلعة من البائع ويتفق معه على شروط الاعتماد.
(3)	يصدر البنك اعتماد مستندي لصالح البائع. ويبلغه به مباشرة، أو عن طريق بنك مراسل حسب ما يتم الاتفاق عليه.
(4) و (5)	يسلم البائع السلعة إلى الشاحن ،الذي يسلمه وثائق الشحن .
(6) و (7)	يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك، الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.
(8) و(9)	يبرم البنك عقد بيع المرابحة مع العميل الواعد بالشراء طبقا لما اتفق عليه في وثيقة الوعد ويظهر للعميل المشتري مستندات الشحن .
(10) و (11)	يسلم المشتري المستندات إلى وكيل الشاحن في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة .
(12)	يقوم المشتري بسداد ثمن السلعة التي اشتراها بالمرابحة في الآجال المتفق عليها

المصدر : سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق ص 175.

❖ في حالة تنفيذها مشاركة مع العميل يراعي ما يلي:

- يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المشاركة، قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.
- يجوز فتح الاعتماد باسم أي من طرفي المشاركة، ويحق لها بيع نصيبها من البضاعة لطرف ثالث، أو لشريكها مرابحة عاجلا أو آجلا. يشرط أن لا يكون البيع للشريك بوعد ملزم ولا مشروطا في عقد المشاركة.
- يمكن تحديد موضوع المشاركة بين الطرفين، فقد يتفقان على تأجير الأصل المشتري بالمشاركة العميل، ويكون ربح المشاركة حينئذ عائدا الإجارة، الذي يوزع بين الطرفين، بحسب نسبة مساهمتهما في شراء الأصل، وقد يتفق الطرفان على أن يبيع البنك. نصيبه لطرف ثالث أو لشريكه العميل مرابحة عاجلا أو آجلا، فيكون ربح المشاركة حينئذ ما زاد عن حصة البنك من ثمن البيع، ولكن يشرط في هذه الحالة ألا يكون البيع للشريك، بوعد ملزما ولا مشروطا في عقد المشاركة حتى لا تؤول المعاملة إلى ضمان الشريك لشريكه الممنوع شرعا. أما الخسارة فتقسم بين الطرفين بحسب نسبة المساهمة من كل طرف، ولا تختلف الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المشاركة، عن خطوات اعتماد المضاربة في مشاركة الطرفين، في تقديم حصة رأس المال وتحملها الخسارة بقدر مساهمة كل منهما .

❖ **في حالة تنفيذها مشاركة بصيغة المضاربة** :لا يحتاج العميل بهذا الأسلوب إلى تقديم أي غطاء نقدي للاعتماد المستندي المطلوب فتحه، لاستيراد السلع كما في حالة اعتماد المرابحة .

- يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب المضاربة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر؛
- يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع العميل نفسه بصفته المضارب الذي يتمتع بكامل الصلاحيات فيه إدارة أموال المضاربة. ويتم فتح الاعتماد في هذه الحالة، باسم العميل، خلافا لاعتماد المرابحة الذي يشترط فيه فتح الاعتماد باسم البنك؛
- يقدم البنك كامل رأس المال اللازم لشراء السلع موضوع المضاربة؛
- يتولى العميل تسويقها؛

- يوزع الربح الناتج عن هذه الصفقة الممولة مضاربة بحسب ما هو متفق عليه بين الطرفين بنسب مئوية شائعة بينهما، أما الخسارة فيتحملها البنك بالكامل باعتباره رب المال الممول.

جدول رقم (2.1) :مراحل الاعتماد المستندي لصيغة المضاربة

رقـم	المهمـــة
(1)	يبدي العميل رغبته في تنفيذ عملية مضاربة مع البنك بحيث يقدم البنك رأس المال اللازم لتنفيذ شراء سلعة معينةويقوم العميل بصفته المضارب بتسويقها وتحقيق الربح منها ، وبعد مرافقة البنك وتحديد شروط التعامل يبرم الطرفان عقد المضاربة ويفتح البنك حسابات خاصة لعملية المضاربة تحت تصرف العميل المضارب ..
(2)	يقوم المضارب بإتمام الاجراءات اللازمة لشراء السلعة التي سيتم المتاجرة فيها ، ويبرم البيع مع البائع الأصلي في الخارج ويتفق معه على شروط الاعتماد المستندي
(3)	يطلب العميل المضارب من البنك فتح الاعتماد مستندي لصالح البائع الأصلي طبقا لشروط المتفق عليها.
(4) و (5)	يسلم البائع السلعة إلى الشاحن ، الذي يسلمه وثائق الشحن .
(6) و (7)	يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.
(8) و(9)	يظهر البنك للعميل المضارب مستندات الشحن لتمكينه من تسلم السلعة.
(10) و (11)	يسلم المضارب المستندات إلى وكيل الشاحن في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة
(12)	يقوم المضارب بتسويق السلعة ويصفي عملية المضاربة في نهاية المدة المحددة ، ويتم توزيع ما تحقق من أرباح بين الطرفين حسب النسب المتفق عليها.

المصدر :سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق ص: 178

المطلب الثاني: مقارنة لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

نظرا للاختلاف الموجود في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية المتمثل في صيغة التمويل بالاعتماد المستندي، سوف ننجز الفرق بين البنكين.

أولا: من حيث مفهوم الاعتماد المستندي: تعرف البنوك التقليدية الاعتماد المستندي بأنه تعهد مكتوب بين المشتري والبنك بطلب من المشتري وفق تعليماته ليتعهد بدفع مبلغ من المال ضمن مدة معينة مقابل مستندات محددة. ويعرف في البنوك الإسلامية كذلك بنفس الشيء.

ثانيا : من حيث أنواع الاعتماد المستندي :

- الاعتماد المغطى كليا : هو الاعتماد الذي يقوم فيه المستورد بتغطية مبلغ الاعتماد بالكامل. وفي هذه الحالة لا يأخذ كلا البنكين سوى أجر الفتح والمصاريف أخرى.
- الاعتماد المغطى جزئيا : هو الاعتماد الذي يقوم فيه المستورد بدفع جزء من قيمة الاعتماد من ماله الخاص، والباقي من الجزء يتحمله البنك. بالنسبة للبنوك التقليدية يتحمل الجزء الباقي بشرط أن يحتسب فوائد عليه، ويتحمل مخاطر التمويل المتعلقة به.

  أما بالنسبة البنوك الإسلامية في هذه الحالة تقوم بتمويل الجزء المغطى من طرفها بصيغ التمويل الإسلامي وهنا متمثلة في صيغة المشاركة أو صيغة المضاربة . وهي كذلك تتحمل مخاطر التمويل المتعلقة بها.
- الاعتماد الغير المغطى: وفيه يتحمل البنك عملية التمويل بالكامل ويتابع كل مراحل سير الاعتماد. بالنسبة للبنوك التقليدية بعد تحملها كل إجراءات ومراحل سير عملية الاعتماد تقدم للمستور قيمة التمويل على شكل قرض. وبالنسبة للبنوك الإسلامية تطبق هذه العملية بأحكام صيغ التمويل الإسلامي المتمثلة في صيغة المرابحة .بعد متابعة كل الإجراءات مراحل سير العملية بشرط أن تتملك البضاعة ثم تقوم ببيعها للمستورد حسب الاتفاق الذي جر بينهما.

ثالثا : من حيث إجراءات ومراحل سير الاعتماد المستندي : تمر مراحل سير الاعتماد المستندي في كلا البنكين بأربعة مراحل وسوف نقارن بكل مرحلة بمرحلة بين البنكين.

1) **مرحلة العقد التجاري:** تكون هذا المرحلة بين المستورد والمصدر التي يتم فيها تحديد كل مواصفات المطلوبة، ولا تكون البنوك معنية أو ملزمة بهذا العقد، أي يعتبر عقد مستقل مثلما ذكرنا سابقا. أما

بالنسبة للبنوك الإسلامية، تشترط نوع البضاعة أو السلعة المستوردة. أي لا يجوز أن تستورد بضاعة محرمة. كونها تطبق أحكام الشريعة الإسلامية.

2) **مرحلة فتح الاعتماد** : يكون طلب فتح الاعتماد العقد الرابط بين البنك والمستورد. بالنسبة للبنوك التقليدية يوقع العقد مع المستورد، بشرط التزام كل الشروط المطلوبة ومن أهمها التصريح للبنك بخصم قيمة المصاريف والعمولات من حساب المستورد في حالة التغطية الكاملة من عند المستورد. أما بالنسبة للبنوك الإسلامية تقوم بنفس العقد من ناحية التغطية الكاملة من عند المستورد، أما من ناحية التغطية الجزئية إجراء عقد التمويل مع المستورد لتغطية جزء المتبقي للاعتماد إذ بالمشاركة أو المضاربة. أو وإجراء عقد التمويل بالمرابحة من ناحية التغطية الكاملة من عند البنك.

3) **مرحلة تنفيذ الاعتماد** :تبدأ هذه المرحلة مع وصول إشعار فتح الاعتماد إلى المستفيد عن طريق البنك المبلغ، تبعا لشروط العقد المبرم بين المستورد والمصدر، وهي المرحلة مهمة جيدا لارتباط عدة حقوق بمدى سلام هذه المستندات. وتكون هذه المرحلة في كلا البنكين. تتم حسب اتفاق البنك مع المستورد من ناحية التغطية، سوى (تغطية كاملة من عند المستورد، أو التغطية الكاملة من عند البنك، أو التغطية الجزئية.)

4) **مرحلة تحقيق الاعتماد:** تتم في هذه المرحلة تحقيق الاعتماد المستندي عملية تسوية الالتزامات المالية الناتجة عن مرحلة التنفيذ. بالنسبة للبنوك التقليدية تتم طريقة تحقيق الاعتماد وتسوية المدفوعات المالية المترتبة بثلاث طرق وهي طريقة الدفع الفوري وطريقة الدفع الآجل وطريقة القبول. تتم طريقة الدفع الفوري بدفع قيمة الاعتماد المستندي وذلك بمجرد قيام المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة بشرط أن تكون مطابقة لشروط الوارد في العقد التجاري. تتم هذه المرحلة كذلك في البنوك الإسلامية. أما طريقة الدفع الآجل، نجد فيها أن المصدر يمنح للمستورد آجال للدفع . بالنسبة للبنوك التقليدية تتعامل مع هذه الطريقة بزيادة بقيمة الفوائد عن الفترة تاريخ التقديم عن تاريخ الوفاء وتكون على شكل قرض. بالنسبة للبنوك الإسلامية لا تتعامل بهذه الطريقة لأن التعامل بهذه الطريقة على شكل القرض الربوي.

أما عن طريق القبول. تتعامل البنوك التقليدية مع هذه طريقة بدفع خصم كمبيالات قبل تاريخ استحقاقها. أما بالنسبة للبنوك الاسلامية لا يجوز إجراء خصم كمبيالات اعتمادات القبول. أي شرائها نقدا بأقل من قيمتها.

رابعا : من حيث مخاطر التمويل الاعتماد المستندي : سوف نقارن بين مخاطر التمويل المتعلقة بالبنكين فقط. بالنسبة للبنوك التقليدية تتعرض إلى مخاطر المتعلقة بفحص المستندات والتأكد من مدى مطابقها لشروط الاعتماد لأن هذه العملية من دور البنك فقط .ومخاطر متعلقة بالتمويل. متمثلة في عدم إرجاع القرض. أما البنوك الإسلامية تتعرض لمخاطر أكثر من البنوك التقليدية، لأنها تمول الاعتماد المستندي عن طريقة صيغ التمويل الإسلامي من ناحية التغطية الجزئية، أو التغطية الكاملة من طرفها بمعنى أخر أن البنك يشارك المستورد في ملكية السلعة أو البضائع. وتشارك في أرباح وخسارة وهذه المخاطر مذكورة سابقا.

خلاصـــة الفصل :

يعد الاعتماد المستندي من أبرز الوسائل لضمان حقوق المتعاملين التجاريين، الذين يتعرضون لمخاطر التجارة الخارجية. نظرا لما تقدمه من خدمات، وضمانات بين البعد الذي يفرق بين المصدر والمستورد. وتسعى كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تقديم كل الضمانات، والتسيير الأفضل لهذه التقنية.وعلى الرغم من وجود قواعد وأعراف يتعامل بها الاعتماد المستندي عالميا، إلا أن البنوك الإسلامية تختلف في استعمال تقنية الاعتماد المستندي في الإجراءات تسيرها، وذلك بأحد صيغ البيوع وصيغ المشاركات في اعتماد الغير المغطى. ومع ذلك تعاني البنوك الإسلامية من مشاكل، من ناحية تعاملها مع البنوك التقليدية، التي تعتمد على أساس الفائدة الربوية.

الفصل الثاني

دراسة حالة تطبيقية بنك

القرض الشعبي الجزائري

وبنك البركة الجزائري

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لبنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري (وكالة الوادي)

تمهيد :

تقوم البنوك التقليدية، والبنوك الإسلامية، بدور كبير في تمويل المبادلات التجارية الدولية، وذلك من خلال الاعتماد على عدة تقنيات بنكية. ومن بينها تقنية الاعتماد المستندي، وهي محل البحث في هذه الدراسة.

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول، إلى المفاهيم المتعلقة بكيفية آلية تطبيق سير الاعتماد المستندي، في البنوك التقليدية والإسلامية. سنحاول في هذا الفصل تقديم، مراحل سير الاعتماد المستندي، في كل من بنك القرض الشعبي الجزائرCPA وبنك البركة الجزائري ومقارنة بينهما من حيث تطبيقهما لهذه المراحل. وعليه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : تقديم عام لكل من بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لتقنية الاعتماد المستندي بين كل من بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري (وكالة الوادي)

المبحث الأول :تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري CPA وبنك البركة.

تحتل البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية، مكانة مهمة في تطور التجارة الدولية، وكذلك في دفع ركب الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال عملية الاستيراد والتصدير، التي تتم عبر الاعتماد المستندي. ومن بين هذه البنوك بنك القرض الشعبي الجزائري، وبنك البركة، الذي سوف نقوم فيهما بدراسة مقارنة تطبيقية حول مراحل وإجراءات تطبيق الاعتماد المستندي.

المطلب الأول : تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري CPA :

أولا : مفهوم ونشأة بنك القرض الشعبي الجزائري: [1]

قد أسس بالمرسوم رقم 36/336 الصادر في 1966/12/29. المتمم والمعدل بالمرسوم رقم 67/75 المؤرخ في 1967/05/14 . برأسمال قدرة 15مليون دج.

أنشأ القرض الشعبي الجزائري على أساس هياكل الهيئات المصرفي التي كانت موجودة في عهد الاستعمار، وهو عبارة عن اندماج للبنوك التالية :

- البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر BPCIA
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران BPCIO
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لقسنطينة BPCIC
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة BPCIAN
- البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر العاصمة BPCIA

إلى جانب البنوك الخمسة تم اندماج تلاث بنوك أجنبية وذلك منذ سنة 1967

- شركة مرسيليا للإقراض في SMC 1968
- الشركة الفرنسية للإقراض والبنوك CFCB في 1972
- البنك المختلط ميسر BMAM MISR

1 فوزي محيريق، **استراتيجيات المزيج التسويقي في المصارف الإسلامية–دراسة حالة القرض الشعبي الجزائر(CPA)**، ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر،2003، ص : 144

وعرف القرض الشعبي الجزائري عدة تطورات في مجال نشاطه من أجل تحسين نوعية عروضه للزبائن، بعدما كان في الستينات والسبعينات مقتصرا على قطاعات المحروقات، الصيد البحري، السكن الأشغال العمومية.....الخ

ولقد مرت هذه المؤسسة بمراحل عديدة باعتبارها مرتبطة بالاقتصاد الوطني، ابتداء من مرحلة التركيز مرورا بالتخصص إلى استقلالية المؤسسات وكذا الإصلاحات التي أحدثت عدة تغيرات على المستويين الإداري والهيكلي.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للبنك القرض الشعبي الجزائري الرئيسي:

يضم القرض الشعبي الجزائر 18 مجموعة استغلال، حيث تتكون كل مجموعة من عدد وكالات المحلية، وتتنوع هذه الوكالات على كامل التراب الوطني، وهذا بهدف خدمة المواطن، وتسهيل تقديم الخدمات المصرفية له، كما يضم القرض الشعبي الجزائري شبكة من الوكالات يبلغ عددها 115 وكالة محلية.

- **تركيبة مجلس الإدارة لبنك القرض الشعبي الجزائري** CPA :

1. مجلس الإدارة

يتكون من 10 أعضاء، منهم الرئيس وإداريين ممثلين للدولة و5 أفراد خارجية مؤهلة وإداريين ممثلين للعمال.

2. الإداريين الممثلين للدولة

- إداري مكلف بالمهام لدى ديوان رئيس الحكومة.
- إداري يدير الإدارة العامة لخزينة وزارة المالية.

3. الشخصيات الخارجية

- المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري.
- المدير العام للمؤسسة جزائرية للطاقة سوناطراك- سونلغاز.
- ممثل إداري للمجمع الصناعي للمنتجات الحليب.
- المدير العام للصندوق المركزي لإعادة التأمين.
- المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.

4. ممثل إداري يمثل العمال

- المديرية العامة.
- الرئيس العام النائب المكلف.
- المدير العام النائب المكلف بالإدارة والتنمية.
- المدير العام النائب المكلف بالالتزامات والمسائل القانونية.
- مفتش عام.
- مستشار الإدارة العامة.
- رئيس قسم الشؤون الخارجية.
- مدير الرقابة.
- مستشار لدى الإدارة مكلف بالتنظيم.

الشكل رقم (1.2) الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لوكالة (CPA)بالوادي(وكالة 322)

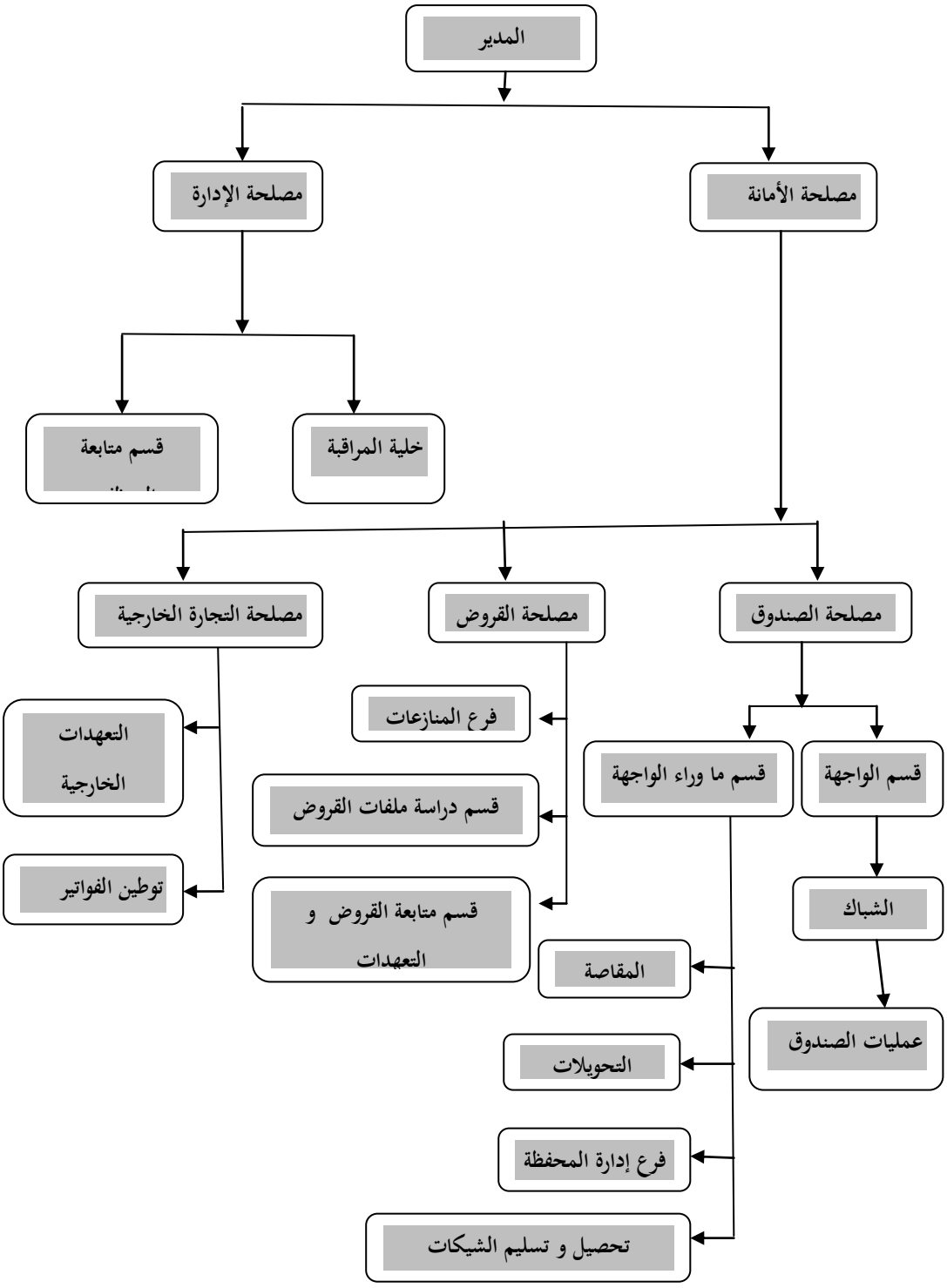

المصدر : وثائق من بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي.

ثالثا: وظائف القرض الشعبي الجزائري :

بعدما استوفى بنك القرض الشعبي الجزائري، لجميع الشروط المؤهلة والمنصوص عليها ضمن أحكام قانون النقد والقرض90/10. الصادر بتاريخ 14 أفريل. 1990 تحصل بموجب ذلك القرض الشعبي الجزائري، على موافقة مجلس النقد والقرض. وأصبح بذلك ثاني بنك معتمد في الجزائر، وحيث أصبح عبارة عن هيئة مالية حكومية من حيث الشكل القانوني. وأصبح الدور الرئيسي لها هو جمع وتحصيل الأموال، من القطاعين العام والخاص. ويشمل ذلك جميع القطاعات الاقتصادية، ماعدا القطاع الزراعي، حيث يقوم القرض الشعبي الجزائري بكل العمليات المصرفية طبقا للقوانين المعمول بها في الجزائر. ومن أهم وظائفه نذكر ما يلي :

- تقديم القروض للحرفيين والفنادق وقطاع السياحة والصيد، والتعاونيات الفلاحية في ميادين الإنتاج والتوزيع والمتاجرة. وعموما للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. وكذا تقديم قروض لأصحاب المهن الحرة وقطاع الري والمياه.
- تقديم القروض والسلفات لقاء سندات عامة إلى الإدارة المحلية. وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية.
- يقوم بعملية البناء والتشييد من خلال القروض متوسطة وطويلة الأجل، كما يقوم بتمويل مختلف المؤسسات الخاصة بالخدمات.
- استقبال الودائع وجمع رؤوس الأموال على أشكال مختلفة، (حسابات جارية، حسابات الرصيد، سندات الصندوق، دفاتر الادخار...الخ).
- يقوم بدراسة وتمويل ملفات تسوية العمليات الخارجية.
- يعمل البنك على تعبئة القروض المتعلقة بالتجار الخارجية، وكما يعمل على تأمين القروض الخاصة بالعمليات التجارية مع الخارج.

المطلب الثاني: تقديم بنك البركة الجزائري :

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية.

أولا: نشأة بنك البركة الجزائري :

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، بين شركة دلة البركة القابضة الدولية (جدة فرع السعودية) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية. أنشئ في 20 ماي 1991، برأس مال اجتماعي 500مليون دينار جزائري اشتركت فيه مجموعة البركةب56% و44% اخرى لبنك الفلاحة والتنمية الريفية. وقد أنشئ بموجب أحكام القانون رقم10/90 المتعلق بالنقد والقرض. وهو مرخص له بالقيام بجميع الأعمال المصرفية، التمويل والاستثمار، وفق لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء. ويدير البنك حاليا 32 فرع.

يهدف بنك البركة الجزائري كما جاء في القانون الأساسي إلى تحقيق عدة أهداف منها :

- استبعاد التعامل بالربا والعمل دائما وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.
- المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بكافة السبل المشروعة. بناء على ما نصت عليه بعض مواد البنك، لتغطية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية.
- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع التوفير العائلي .
- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال، من أفراد ومؤسسات، لأغراض المشروعات الاقتصادية.
- تحقيق التكافل الاجتماعي وذلك عن طريق تطبيقه لفريضة الزكاة.
- تنويع المنتجات والخدمات الموجهة إلى فئة من الزبائن الذين يشكلون الجزء الأهم.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري الرئيسي :

1. **المديرية العامة** : وتتكون من مجلس الإدارة الذي يترأسه مدير عام، يتبعه ثلاثة مديرين مساعدين، ومديري قسم ويتم تعينهم بقرار من المدير العام للبنك. ومهمتهم تسيير البنك، وفقا لتوجهات وقرارات مجلس الإدارة وفي هذه الإطار عليها التطبيق ما يلي :
   - استراتيجية طرق تمويل المشاريع الاستثمارية.
   - التنظيم العام للبنك وعلاقته مع الغير .
   - قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية.
2. **مديرية المفتشية العامة** : ترتبط مباشرة بالمديرية العامة، موضوعة تحت سلطة ومسؤولية مدير مركزي وهي مكلفة بالمهام التالية :

   ضمان مدى فاعلية إجراءات التسيير والتشغيل ومعالجة العمليات، وتنقسم هذه المديرية إلى فرعين:

   - المديرية الفرعية لرقابة.
   - المديرية الفرعية للتحليل والتقييم.
3. **مديرية الإدارة العامة** :ترتبط مباشرة بمدير عام مساعد، مكلف بمتابعة نشاطات التسيير الإداري للمحاسبة المالية والإعلامية. وهي موضوعة تحت سلطة ومسؤولية مدير مركزي مكلف بالمهام التالية:
   - المشاركة في تطورات سياسة الموارد البشرية للبنك.
   - تنفيذ مخططات العمل والتكوين للموظفين.
   - تحقيق برامج الاستثمارات المرتبطة بالسياسة العامة للبنك.
   - ضمان أملاك الأفراد.

بصفة عامة تتولى مسؤولية تسيير كل الوسائل العامة، البشرية منها والمالية للبنك. وتنقسم إلى مديريتين :

- المديرية الفرعية للموظفين والتكوين.
- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

4. **مديرية المحاسبة والخزينة:** ترتبط مباشرة بمدير عام مساعد يتابع نشاطات التسيير الإداري والمحاسبي، والمالي والإعلامي وهي موضوعة تحت سلطة مدير قسم مكلف بالمحاسبة والاعلام موضوعة تحت سلطة ومسؤولية مدير مركزي مكلف بالمهام الآتية:
   - وضع تشكيل اجراءات المحاسبة.
   - ضمان تسيير ديناميكية الصندوق المالي.
   - تقرير وتحديد حصص الأرباح التي توزع على الزبائن وإجراءات توزيعها.
   - وضع وسائل القياس التحليل لنشاط العام للبنك.

   وتنقسم إلى ثلاثة مديريات فرعية:

   - المديرية الفرعية للمحاسبة.
   - المديرية الفرعية للمراقبة والتسيير.
   - المديرية الفرعية للخزينة والقيم غير المنقولة.
5. **مديرية الإعلام الآلي والنقد:** ترتبط مباشرة بمدير عام مساعد يقوم بنشاطات التسيير الإداري والمحاسبي، المالي والإعلام وهي تحت سلطة ومسؤولية المدير المركزي المكلف بالمهام التالية:
   - وضع مخططات التنمية للبنك.
   - تطوير التطبيقات الإعلامية وفقا لدفاتر التعهدات الموضوعة من طرف مختلف الهيئات.
   - السهر على الاستعمال الأمثل للموارد الإعلامية.

وضع المفاهيم التقنية التي تسمح بالتطوير والارتقاء إلى مستوى النشاط المعاصر وتنقسم إلى مديريتين فرعيتين:

   - المديرية الفرعية للدراسات والتنمية.
   - المديرية الفرعية للإعلام والنقد.
6. **مديرية الشؤون الدولية:** ترتبط مباشرة بمدير عام مساعد، مكلف بمتابعة النشاطات المالية للشؤون الدولية والقضائية. وهذه المديرية موضوعة تحت سلطة ومسؤولية مدير مركزي، ومكلف بالمهام التالية:
   - البحث والتفاوض ووضع التسيير المالي الخارجي مطابقا للسياسات المقررة.
   - وضع نصوص تطبيقية لعمليات الصرف والتجارة الخارجية والسهر على تطبيقها.
   - توجيه وتأطير شبكة الاستقبال في شكل عمليات تجارية خارجية.

- تنفيذ عمليات تحويل إلى الداخل .

وتنقسم مديريات الشؤون الدولية إلى فرعين:

- المديرية الفرعية للعلاقات الدولية.
- المديرية الفرعية للعمليات الخارجية.

7. **مديرية تنظيم الدراسات والتنمية:** ترتبط مباشرة بمدير عام مساعد، مكلف بمتابعة نشاطات تنظيم الدراسات والتنمية، وهذه المديرية موضوعة تحت سلطة ومسؤولية مدير مركزي وهي مكلفة بالمهام التالية:
   - تحقيق كل الدراسات الضرورية، بالنظر إلى تحسين منظومة البنك والتوفيق بين عمله ومحيطه.
   - ضبط ونشر النصوص القانونية الداخلية للبنك.

وتنقسم إلى مديريتين فرعيتين هما :

- المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات.
- المديرية الفرعية للتسويق والتنمية.

8. **مديرية الشبكة:** ترتبط مباشرة بمدير عام مساعدة مكلف بمتابعة نشاطات تنظيم ودراسات التمويل، وهي موضوعة تحت سلطة ومسؤولية المدير المركزي ومكلف بالمهام التالية:
   - المشاركة في تطوير السياسة التجارية للبنك والسهر على تطبيقها.
   - ضمان نشاط التنسيق بين شبكة الاستغلال ومجموعة هيئات البنك.

وتنقسم إلى مديريتين فرعيتين هما :

- المديرية الفرعية للحركات التجارية.
- المديرية الفرعية للتقييم والتمويل.

9. **مديرية الشؤون القضائية:** ترتبط مباشرة بمدير عام، مكلف بمتابعة نشاطات التمويل، والشؤون الدولية والقضائية. وهي موضوعة تحت سلطة ومسؤولية مدير مركزي ومكلف بالمهام التالية:
   - توجيه وتأطير الشيكات القضائية.
   - التكفل بملفات النزاع للبنك واتخاذ الإجراءات القانونية للدفاع عن مصالح البنك.
   - السهر على ضبط إجراءات عقود المتعاملين.

وتنقسم مديرية الشؤون القضائية إلى قسمين:

- المديرية القضائية وتنظيم القوانين.
- المديرية الفرعية لحل النزاعات.

10.الوكالة: وتمثل في خلية متعددة المهام لقاعدة الاستغلال في البنك. وهي موضوعة تحت سلطة ومسؤولية وكيل ينوبه عند الحاجة المساعد، ويكون هذا بقرار من مدير الوكالة ومدير الشعبة وتتمثل مهامها فيما يلي :

- تحقيق مخطط جمع الموارد وفقا لتوجيهات وتنبؤات صادرة عن المديرية العامة.
- تنفيذ ترخيصات القرض المقرر من طرف الأعمال المسؤولية.

الشكل رقم (2.2)الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة الوادي (304)

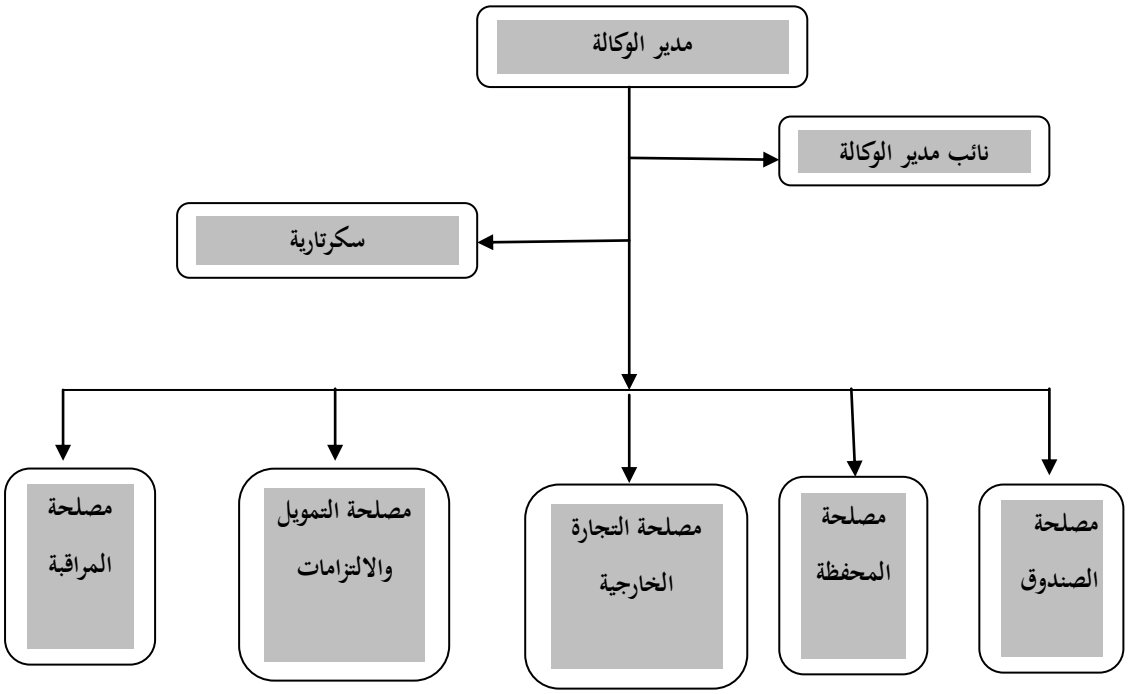

المصدر : وثائق من بنك البركة الجزائري وكالة الوادي

ثالثا: الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري :

❖ **الخدمات المصرفية :**

يمارس بنك البركة جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزمه المقرر ويدخل في نطاق النشاط ما يلي:

- قبول الودائع النقدية؛
- فتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المسحوبة؛
- تحصيل الأوراق التجارية؛
- فتح الاعتمادات المستندية وتبليغها؛
- إصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي؛
- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر؛

❖ **الخدمات الاجتماعية :**

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أوامر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات. والأفراد. وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية :

- تقديم القرض الحسن للغايات الانتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة. وتحسين مستوى دخله ومعيشته.
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

❖ **التمويل والاستثمار :**

يقوم البنك بجمع أعمال التمويل .والاستثمار على غير أساس الربا. وذلك من خلال الوسائل التالية :

- تقديم التمويل اللازم كليا او جزئيا في مختلف الأحوال. والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة. والمشاركة. والمرابحة. وغير ذلك من صور مماثلة .
- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك. وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لتقنية الاعتماد المستندي بين كل من بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري (وكالة الوادي)

المطلب الأول : مراحل سير الاعتماد المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة الوادي) وبنك البركة (وكالة الوادي): [1]

أولا: مراحل سير تقنية الاعتماد المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة الوادي):

تسير تقنية الاعتماد المستندي على مستوى (الوكالة322) وفق مراحل نلخصها في الشكل التالي :

الشكل رقم (3.2) مراحل سير الاعتماد المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة الوادي)

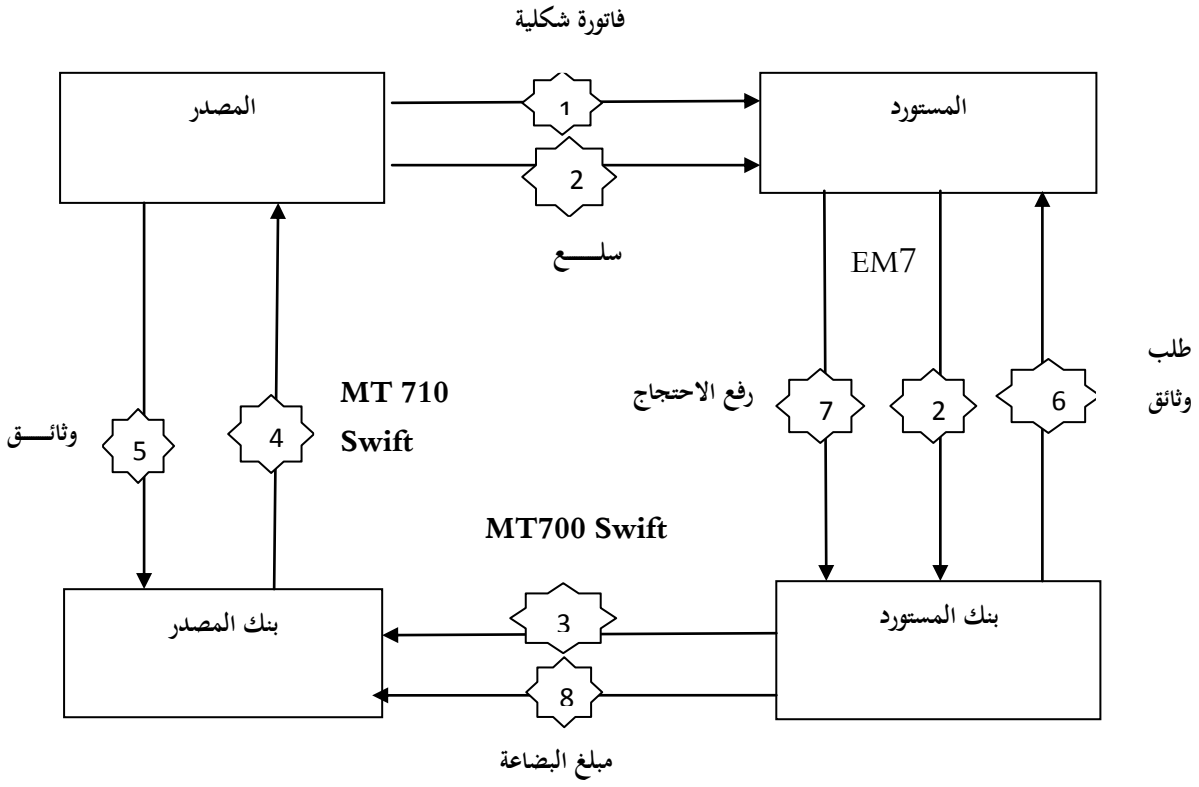

المصدر: عياشي عمر سميرة، غرفة المعاملات الخارجية، بنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة الوادي)، تاريخ إجراء المقابلة، 15 أفريل2015

1 عياشي عمر سميرة، **غرفة المعاملات الخارجية**، بنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة الوادي)، تاريخ إجراء المقابلة، 15 أفريل2015

- ✓ MT700 : يستعمل هذا النموذج على وجه الخصوص لتقنية الاعتماد المستندي.
- ✓ SWIFT : شركة عالمية للاتصالات المالية ما بين البنوك هدفها الرئيسي هو تحسين التسديدات، وهي بالأساس مبنية على تبادل الرسائل المتعلقة بأوامر تحويلات الزبائن المالية، وقد انضمت الجزائر إلى هذه الشبكة بتاريخ02 ديسنمبر.1992حيث نجد أن كل البنوك الجزائرية مرتبطة بها.

من خلال ذلك المخطط، سنحاول شرح مختلف الخطوات، التي مرت بها إصدار الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء، ومثبت من قبل أحد الزبائن على مستوي بنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة الوادي 322).

1.مرحلة العقد التجاري : تعاقد احد الزبائن مع TECHKING TIRES LIMITED على شراء مجموعة من العجلات السيارة .

ومنه يتفق البائع مع المشتري، على العديد من الأمور، التي ينتج عنها اتفاق مبدئي، يحدد فيه كل المواصفات المطلوبة في الفاتورة الشكلية.

وقبل التطرق إلى مختلف المراحل، التي يتم فيها. من خلالها، سير عملية الاعتماد المستندي، التي تبدأ بطلب فتح الاعتماد، من طرف البنك المستورد لصالح المصدر المستفيد وعليه فإن الأطراف المتدخلة في هذه العملية هم:

- المستورد : A.B
- البنك المستورد (فاتح الاعتماد) : CPA 322 EL OUED :
- المصدر: TECHKING TIRES LIMITED
- بنك المصدر: BANK OF CHINA

2.مرحلة فتح الاعتماد:

ينشأ طلب فتح الاعتماد نتيجة عقد البيع المبرم، بين المصدر والمستورد. مثلما حدث مع احد الزبائن لبنكه (لوكالة الوادي) مرفقا بالفاتورة الأولية ويتعهد (بأن يقدم من طلب البنك ويملأ من طرف الزبون) وطلب فتح الاعتماد.

أ- الفاتورة الأولية :

من أهم الوثائق الواجب التعامل بها وتقديمها للبنك فاتح الاعتماد، نجد وثيقة الفاتورة الشكلية facture proforma وتتضمن أهم المعلومات المتعلقة بالعملية محل الاهتمام والمتمثلة في :

- اسم وعنوان المصدر : TECHKING TIRES LIMITED

العنوان : FLOOR 19TH NO.2 BUILDING TIANBAO MANSION NO.61ST HAIER ROAD QINGDAO CHINA

- اسم وعنوان المستورد : A.B

العنوان: LOTISSEMENT 90 LOT 73 BAYADA CENTRE EL-OUED ALGERIA

- رقم الفاتورة: 15TKPI0002
- تاريخ الفاتورة : 2015.01.01
- طبيعة النقل : بحري
- قيمة البضاعة :429.68،93 دولار أمريكي

وهذه البيانات كلها إجبارية يجب أن يتحصل عليها البنك، قبل شروعه في إجراءات الفتح للاعتماد المستندي.

ب- التعهد : يعتبر من الوثائق، التي يحتوي عليها ملف طلب فتح الاعتماد، من قبل بنك القرض الشعبي الجزائري. وهو إجباري. ويجب على مستورد ملأ هذا التعهد، من طرف البنك والالتزام به ويتضمن التعهد بأن المستورد سيستورد هذه البضاعة لغرض ما.

ت- طلب فتح الاعتماد: يعتبر من الوثائق التي يحتوي عليها ملف طلب فتح الاعتماد من قبل القرض الشعبي الجزائري، ويتضمن طلب فتح ملف التوطين المعلومات التالية:

- اسم المستورد وعنوانه؛
- بنك المستورد وعنوانه؛
- المادة المستوردة؛
- طبيعة الدفع؛
- الفاتورة الأولية؛

- رقم الفاتورة؛
- قيمة الفاتورة بالدولار الأمريكي؛
- قيمة الفاتورة بالدينار الجزائري؛
- وغيرها من معلومات التي يتضمنها ملف التوطين(انظر الملحق). أما بالنسبة للطبيعة الدفع .كل البنوك التقليدية الجزائرية، تستعمل نوع واحد من الاعتماد. وكان ذلك القرار ابتداء من 2009 هو اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومثبت.

3.توطين العملية:

بعد الموافقة على كل ما هو موجود في الفاتورة الشكلية، والتصريح المسبق لفتح الاعتماد، تقوم الوكالة بفحص هذه المستندات، والتأكد من دقتها وصحتها. لتبدأ بإجراءات عملية التوطين. وفي هذه الحالة تمت الموافقة على ملف التوطين في 28.01.2015كما تم إعطاء رقم التوطين التالي:

الشكل رقم (4.2) : عملية توطين

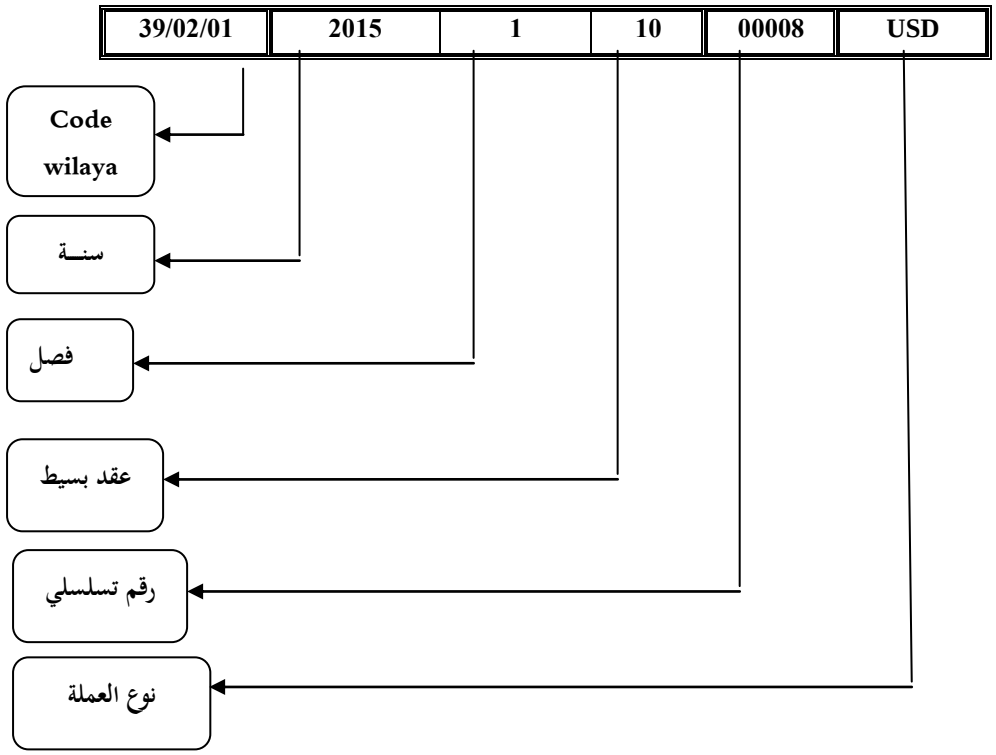

المصدر: عياشي عمر سميرة، مرجع سبق ذكره.

ومن ثم يقوم البنك، بخصم قيمة عمولة التوطين والرسم، من حساب العميل المستورد. وذلك بعد تحويل قيمة الصفقة (المبلغ الإجمالي) إلى ما يقابله بالدينار الجزائري، والذي يحدد على أساس سعر الصرف، ثم تقوم بعدها بحساب كل المصاريف المستوفاة المتمثل في:

- عمولة الافتتاح؛
- عمولة سويفت؛
- عمولة الصفقة؛

و غيرها من العمولات، وفي الأخير تطلب من مصلحة التجارة الخارجية أن توقع على عملية التوطين.

1. التنفيذ والتسوية :

بعد القيام بهذه الإجراءات، تقوم الوكالة بإرسال طلب فتح اعتماد جديد (المحرر من قبلها) إلى المديرية العامة للتجارة الخارجية عن طريق NVMEX الأنترنت.

كما تقوم الوكالة البنكية مصدرة الاعتماد المستندي، بإعداد وثيقة اقتطاع العملة الصعبة، وخاصة اقتطاع قيمة الاعتماد المستندي بالعملة الصعبة من بنك الجزائر، عند وصول المستندات. وتحمل هذه الوثيقة كافة المعلومات المتعلقة بالاعتماد المستندي .

بعد استكمال كل الإجراءات المتعلقة بفتح الاعتماد. تقوم الوكالة البنكية بإرسال وثيقة MT700 عن طريق شبكة KSWIFT إلى مديرية العمليات مع الخارج، على مستوى المديرية المركزية لبنك القرض الشعبي الجزائري في الجزائر العاصمة، والتي تتولى بدورها دراسة هذه الوثيقة.

بعد تلقي المديرية العامة للتجارة الخارجية، التابعة للبنك، طلب الفتح مباشرة. بإشعار الوكالة باستلامه تشرع بالفحص الدقيق للملف. وبعد التأكد من صلاحيته، تقوم بالموافقة عليه، ثم يحول إلى الرئيس المدير العام. لإبداء الموافقة الأخيرة، لترسل الملفات التي تمت الموافقة عليها، إلى اللجنة من أجل اختيار المراسل الأجنبي، الذي سوف تصدر عنه الموافقة على هذه الاعتمادات.

ثم يقوم المستورد من بنكه بتقديم طلب ملف مستندات الاعتماد المستندي، التي تتضمن كافة المعلومات والشروط المتعلقة بالاعتماد المستندي ومتمثل في :

- نوع الاعتماد المفتوح : اعتماد مستندي قابل للإلغاء ومثبت؛
- اسم بنك المصدر: Bank of china
- اسم وعنوان المستورد؛
- طريقة تحقيق الاعتماد: اعتماد مستندي محقق بالدفع الفوري؛
- المستندات المطلوبة: ويتم تحقيق الاعتماد لقاء تسليم المستندات التالية:
- شهادة الوزن؛
- وثيقة الشحن البحري؛
- الفاتورة التجارية النهائية؛
- وثيقة خروج العملة؛
- وثيقة التعبئة؛
- شهادة مراقبة الجودة والنوعية؛

بعد استكمال كافة الإجراءات السابقة الذكر، يلتزم البنك بالتسديد مبلغ عندما يتيقن من إرسال السلعة وفق المستندات، وعند صحة المستندات المقدمة من طرف البنك المصدر، من أهم المستندات التي يتم فحصها وثيقة الشحن والذي تثبت تاريخ إرسال البضاعة. ومدى مطابقتها وسلامتها للمواصفات المطلوبة، يدفع البنك المراسل للمصدر في حالة الدفع الفوري، ويقوم البنك المراسل بتحرير وثيقة نداء التسديد ويرسلها إلى البنك المستورد بواسطة سويفت، و تنتظر الوكالة البنكية عودة الوثيقة من مديرية العمليات مع الخارج والمؤشرة من طرفها. مما يدل على أنه تم تحقيق الاعتماد، ودفع قيمته إلى المستفيد. وبتسليم المستورد للبضاعة من الجمارك تنتهي عملية الاستيراد.

ثانيا: مراحل سير تقنية الاعتماد المستندي في بنك البركة(وكالة الوادي):[1]

تسير تقنية الاعتماد المستندي على مستوى (الوكالة 304) عبر مراحل كالآتي :

1. **عقد التجاري** : تعاقد احد الزبائن مع شركة MILL TEKNOLJI. وهذا العقد موجود فيه كل المعلومات الخاصة بالسلعة ونوعها، وكميتها وسعرها، الذي قد يشمل الشحن، والتأمين، وطريقة الدفع بواسطة اعتماد مستندي. ونوع الاعتماد وأسماء وعناوين بنوك الطرفين. وأرقام حساباتهم، والوثائق المطلوبة لسحب قيمة الاعتماد لصالح البائع المصدر .
2. **مرحلة فتح الاعتماد** : كمرحلة أولى يتقدم المستورد لبنكه (وكالة الوادي)، مرفقا بالفاتورة الأولية وهي كالآتي :

أ- الفاتورة الأولية:

- اسم وعنوان المصدر : A.B
- اسم وعنوان المستورد : A.B
- رقم الفاتورة: 000505
- تاريخ الفاتورة : 06.03.2015
- طبيعة النقل : بحري
- قيمة البضاعة: 93.00000 دولار أمريكي

وهذه البيانات كلها إجبارية. يجب أن يتحصل عليها البنك، قبل شروعه في إجراءات الفتح للاعتماد المستندي.

ب- عقد تمويل (بالمساومة)★: تنفيذا لهذا العقد، يبيع البنك للعميل، الذي يوافق السلع أو البضاعة. الموضحة مواصفاتها وكمياتها ونوعها تفصيلا بالكشوف، أو الفواتير المرفقة بهذا العقد، والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

و مع هذا المستورد أي الزبون، كان الاتفاق بينه وبين البنك ب40% من عند الزبون كعربون، و60% من عند البنك.

1 طاهر بن علي، نائب مدير الوكالة، بنك البركة الجزائري (وكالة الوادي)، تاريخ إجراء المقابلة، 20.أفريل2015

★ المساومة: المقصود بها هو تحديد قيمة بيع السلع مرابحة وهذا بعد قبض السلعة لتجنب تقلبات الصرف

ت- طلب فتح الاعتماد: في هذه الحالة يكون طلب فتح الاعتماد باسم البنك أو باسم المستورد وفي هذه الدراسة يكون باسم البنك، ويتضمن طلب فتح الاعتماد ملف التوطين المعلومات التالية:

- اسم المستورد وعنوانه؛
- بنك المستورد وعنوانه؛
- المادة المستوردة؛
- طبيعة الدفع؛
- الفاتورة الأولية؛
- رقم الفاتورة؛
- قيمة الفاتورة بدولار الأمريكي؛
- قيمة الفاتورة بالدينار الجزائري؛

بعد ذلك يقوم البنك بعملية التوطين، وكذلك بخصم قيمة عمولة التوطين والرسم على قيمة المضافة من حسابه وذلك بعد تحويل قيمة الصفقة أي المبلغ الإجمالي إلى ما يقابله بالدينار الجزائري والذي يحدد على أساس سعر الصرف المساوي.

وعليه فأن البنك يتكفل بكل الحقوق الملزمة اتجاه عملية الاستيراد وهي :

- عمولة الافتتاح؛
- عمولة سويفت؛
- عمولة الصفقة؛

وغيرها من عمولات الأخرى؛

3. **التنفيذ والتسوية:** بعد القيام بكل هذه الإجراءات يقوم بنك البركة (الإسلامي) بنفس العمليات التي تقوم بها البنوك التقليدية بشرط أن يتكفل البنك بكل مصاريف نقل و تأمين وجمركة السلعة، وبعد التأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد، ينتظر البنك وصول السلعة والحصول عليها أي (يتملكها البنك) وهنا تنتهي عملية الاستيراد.

المطلب الثاني : أوجه التشابه وأوجه الاختلاف لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي بين بنك قرض الشعبي الجزائري وبنك البركة.

أولا : أوجه التشابه لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي بين بنك قرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري.

دور البنوك في تمويل الصفقات التجارية على المستوى الدولي، وتشجيع البنوك وتعظيم دورها، ومن خلال ذلك وضعت غرفة التجارة الدولية مبدأين يحكمان تقنية الاعتماد المستندي وهذان المبدآن يحكم كل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ومن هنا نستنتج أوجه التشابه من هذين المبدآن.

1. **مبدأ الاستقلال في نظام الاعتماد المستندي :**

تعتبر الاعتمادات المستندية بطبيعتها عمليات منفصلة عن عقد البيع/ عقود البيع أو غيرها من العقود التي تستند إليها. ولا تكون البنوك بأي حال من الأحوال معنية أو ملزمة بمثل هذا العقد. / العقود حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة إليها مهما كانت هذه الإشارة .[1]

2. **مبدأ التعامل بالمستندات فقط لا غير :**

تتعامل البنوك في مجال الاعتمادات المستندية، بالمستندات فقط وليست بالبضائع، حيث أن مسؤولية البنك تنحصر فقط في تسليم المستندات في حال مطابقتها بعد فحصها، والتحقق من دقتها، وإذا وجدت أن هذه المستندات أو بعضها مخالف لشروط الاعتماد. يجب عليها في هذه الحالة أن ترفض تسليمها ولا تتحمل البنوك أي مسؤولية أخرى.[2]

ومنه كل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية تطبق كل القواعد والأعراف الموحدة الاعتمادات المستندية من غرفة التجارة الدولية .

ومن خلال الدراسة التطبيقية في البنكين، نجد أن البنكين يطبقان نفس المراحل واجراءات سير الاعتماد المستندي من ناحية التغطية الكاملة من عند المستورد(فاتح الاعتماد).

1 باريس ، غرفة التجارة الدولية، مادة رقم 03 من الفقرة (أ)، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، المنشور رقم 500،1993

2 باريس، غرفة التجارة الدولية، مادة رقم 04 من الفقرة (أ)، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، المنشور رقم 500، 1993

ثانيا : أوجه الاختلاف لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي بين بنك قرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري.

من خلال الدراسة التطبيقية بين البنكين المتمثلين، في بنك القرض الشعبي الجزائري(وكالة الوادي)، وبنك البركة (وكالة الوادي)، نجد الاختلاف في التغطية الجزئية في البنك الإسلامي. والتغطية الكاملة من طرف البنك التقليدي.

الشكل رقم (1.2): أوجه الاختلاف لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي بين بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري.

البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
• لا يوجد تغطية جزئية: ✓ يقدم البنك للمستورد قرض مع الفوائد. ✓ لا يتملك البضاعة ويكون فاتح الاعتماد باسم المستورد. ✓ لا يتكفل بكل مصاريف. يقوم البنك التقليدي بالتغطية الكاملة من طرفه، من ناحية عدم تمكن المستورد من تسديد مبلغ البضاعة. وذلك من خلال تقديم قرض ربوي. وبعدها تتم عملية فتح الاعتماد باسم المستورد.	• التغطية الجزئية: ✓ يقوم البنك بتقديم عقد تمويل بينه وبين المستورد. ✓ البنك يتملك البضاعة ويكون فاتح الاعتماد باسم البنك. ✓ يتكفل البنك بدفع كل مصاريف نقل، وتأمين، وجمركة السلع أو البضائع. سوى في التغطية الكاملة من طرفه، أو التغطية الجزئية. تقوم البنك الإسلامي بالتغطية الجزئية في حالة عدم تمكن المستورد من تسديد مبلغ البضائع وذلك بتمويله صيغ التمويل الإسلامي. إذا كان تمويل كاملة من طرفه يموله بصيغة المرابحة، أما من ناحية التغطية الجزئية يموله بصيغة المضاربة، أو المشاركة. وتتم عملية الاعتماد المستندي باسم البنك ويتكفل كل المصاريف وكذلك يتملك البضائع وحصول عليها من طرفه وليس المستورد.

خلاصة الفصل :

حاولنا من خلال هذا الفصل، أن نسقط الجزء النظري على الدراسة التطبيقية، وذلك بتطبيق آلية سير مراحل وإجراءات، صيغة التمويل بالاعتماد المستندي، في كل من بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة، ومعرفة أوجه التشابه والاختلاف بين البنكين.

واستنادا إلى الدراسة التطبيقية، لحالة الاستيراد عن طريقة صيغة التمويل، بالاعتماد المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة نلخص الدراسة في نتائج التالية:

- تتعامل البنوك سوى التقليدية أو الإسلامية، في إطار تقنية الاعتماد المستندي، بمبدأ استقلال عقد البيع والشراء ومبدأ التعامل بالمستندات فقط.
- مراحل سير الاعتماد المستندي، التي تطبقها البنوك التقليدية من ناحية التغطية الكاملة، من عند المستورد هي نفسها التي تطبقها البنوك الإسلامية.
- تختلف تطبيق سير الاعتماد المستندي، في البنوك الإسلامية، عن البنوك التقليدية من ناحية الاعتماد غير المغطى. التي تتعامل معه البنوك الإسلامية بأحد صيغ البيوع والمشاركات

الخاتمة

الخاتمة

بعد الدراسة النظرية والتطبيقية لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وحولنا الإجابة على المشكلة الرئيسية التي تناولت أوجه الاختلاف والتشابه لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي من بين كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية . التي تعتمد على تكوين ملف للاعتماد المستندي تراعي فيه كل الشروط الإدارية والقانونية.

كما تلعب البنوك دورًا كبيرًا في تمويل عمليات التجارة الخارجية والاعتمادات المستندية التي هي من أهم طرق ذلك التمويل من أجل دخول الأسواق الخارجية وتصريف منتجاتها ولتحقيق استمرارية النمو الاقتصادي للبلد.

و يتضح بأن الاعتماد المستندي تقنية مثالية في التجارة الدولية لأنه يهدف إلى الضمان والأمان للمستورد، وبالرغم من الميزة التي يتصف بها كونه وسيلة دفع وضمان إلا أنه لا تخلو من مخاطر وذلك بسبب نقص الثقة والأمان في المستورد وكذلك في المصدر الذي لا يراعي بالاتفاق والضمانات البنكية لبلد المستورد. فهو يؤكد على تدخل البنوك التقليدية في الجزائر بتحديد نوع الاعتماد والذي يتمثل في الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمثبت لتجنب المخاطر، وكان ذلك القرار ابتداء من 2009. والبنوك الإسلامية هي كذلك تعمل على تجنب المخاطر وذلك باستعمال صيغة المرابحة (بالمساومة) ومقصود بالمساومة هو تحديد قيمة بيع السلعة مرابحة وهذا بعد قبض السلعة لتجنب تقلبات سعر الصرف.

اختبار صحة الفرضيات :

لقد أثبتت الدراسة صحة الفرضيات كما يلي :

1. تعرف البنك التجاري بأنه المنشاة، أو المؤسسة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات، تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات وتقديم القروض الائتمانية بقصد الربح. وهذا ما أثبت صحة الفرضية الأولى.
2. المصرف الإسلامي ليس وسيطا مالي كالمصرف التجاري في إطار علاقة الدائن والمدين و الاقتراض والاقراض بالفائدة، ولكن له أنشطة تعتمد على قاعدة الغنم بالغرم والكسب

والخسارة، وعلى اقتسام الربح الذي يجود به الله بين الأطراف بنسب متفق عليها . وهذا ما أثبت صحة الفرضية الثانية.

3. تعتبر تقنية الاعتماد المستندي من تقنيات الدفع والتمويل في آن واحد وهي أحد وسائل الدفع الهامة المنظورة التي يمكن من خلالها تمويل صفقات التبادل التجاري الدولي. بحيث تمر مراحله عبر أربعة مراحل تمثل في مرحلة العقد التجاري ومرحلة فتح الاعتماد ومرحلة التنفيذ ومرحلة التحقيق الاعتماد وهذا ما أثبت صحة الفرضية الثالثة.
4. يتشابه الاعتماد المسندي في البنكين من خلال تطبيق مراحله الأربعة. ويختلفان في طريقة تمويله وكان ذلك في البنك الإسلامي الذي يمول تقنية الاعتماد المستندي بأحد صيغ البيوع. وهذا ما أثبت صحة الفرضية الرابعة
5. من خلال الدراسة التطبيقية والنظرية لصيغة التمويل بالاعتماد المستندي في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية. حيث يتطابقان في الاعتماد المغطى كليا، أي التغطية تكون من طرف المستورد. ويختلفان في غير المغطى من طرف المستورد . وهذا ما أثبت صحة الفرضية الخامسة.

ومن خلال هذا البحث وصلنا إلى جملة من النتائج وهي كالآتي.

1. تلعب البنوك التقليدية والإسلامية توسع العلاقات الاقتصادية الدولية ببين مختلف الدول كما تسمح باتساع نطاق المبادلات التجارية الدولية التي أصبحت تلعب دورا هاما في معظم الاقتصاديات العالمية.
2. تقنية الاعتماد المستندي لها أهمية بالغة بحيث تساعد المؤسسات الاقتصادية على تغطية حاجياتها من الخارج. خاصة للعمل على تصدير منتجاتها.
3. نشير أن الاعتماد المستندي يحسن مستوى ونوعية الخدمات البنكية. ويساعد في نشر الثقافة المصرفية. وخلق المنافسة داخل القطاع.
4. تعتبر تقنية الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية على أنها أداة دفع وقرض بفائدة. أما في البنوك الإسلامية على أنها أداة دفع وتمويل بأحد صيغ البيوع.
5. من خلال إلقاء الضوء على مختلف جوانب لتقنية الاعتماد المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري، نلاحظ الترابط والتناسق الواضح بين مختلف أشواط العملية من

ناحية الإجراءات ومراحل تطبيقها. بحيث أوضح لنا أن الفرق موجود في البنوك الإسلامية من ناحية التغطية الجزئية التي تتعامل معها على أساس تمويل بالصيغ الإسلامي، أما البنوك التقليدية تتعامل معها على أساس الفائدة الربوية.

توصيات البحث :

- تطوير وتسهيل التعامل بالضمانات البنكية الدولية، لخلق الانسجام بين الإطار المحلي والدولي.
- إعطاء الأهمية البالغة للمستندات والوثائق التي تحتل أحد ركائز تقنية الاعتماد المستندي.
- بما أن تقنية الاعتماد المستندي تحكمها قواعد وأعراف دولية موحدة. فيجب على غرفة التجارة الدولية بوضع قواعد وأعراف خاصة بالبنوك الإسلامية لتفادي المشاكل التي تواجهها.
- توسعت التعامل بصيغة التمويل بالمرابحة في الاعتماد المستندي لتشجيع البيوع الفعلية.
- العمل على إدخال صيغ المشاركات والمضاربات في الاعتماد المستندي للمساهمة في دفع الاستثمار الحقيقي.

آفاق الدراسة :

من خلال دراستنا لموضوع الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية. يتضح مدى صعوبة معالجته كونه موضوع جديد. ولم يتم تناوله بكثرة من طرف الباحثين وخاصة بالنسبة للبنوك الإسلامية. ويرجع السبب ذلك إلى عدم توفير معلومات والمراجع الكافية التي تسمح بدراسته بشكل أفضل. ومن هنا يمكن القول أنه يبقى موضوعنا مفتوح أمام الباحثين للتعمق فيه أكثر. خاصة ما تتعلق بالبحث في تفعيل آليات صيغ التمويل الإسلامي المعتمد على المشاركة.

قائمة المراجع

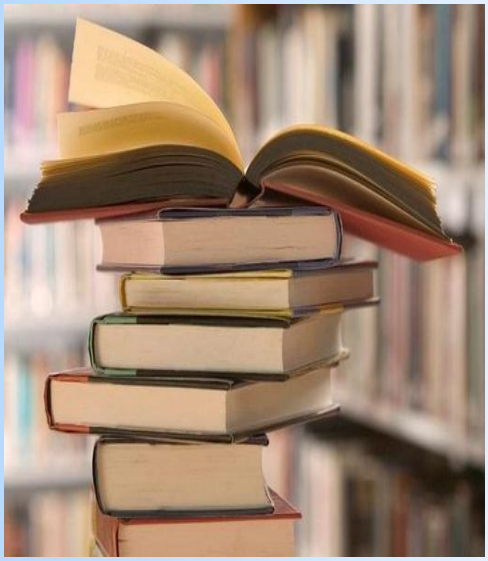

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية :

1) الكتب :

1) أحمد غنيم،الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية، الطبعة السادسة، مصر، المكتبات الكبرى، 1998.

2) أحمد دغيم، اقتصاديات البنوك مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد، مصر، دار النمر، 1989.

3) أحمد سليمان خصاونة, المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل –تحديات العولمة–إستراتيجية مواجهتها، طبعة الأولى، عمان، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، 2008.

4) احمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، الطبعة الأولى، مصر، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، 1995.

5) أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية، الطبعة السادسة، مصر، المكتبات الكبرى، 1998.

6) أحمد محمود عمارة، البنوك التجارية من الناحية العملية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2000.

7) أحمد غنيم، دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير، بدون دار نشر، 2002.

8) جمال ناجي، المحاسبة والعمليات المصرفية، الأردن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2000.

9) حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2009.

10) خالد أمين عبد الله، حسن سعيد سعينان، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2008.

11) رايس حده، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

12) رشاد العصار، رياض الحلبي ,النقود والبنوك، طبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2001.

13) زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 1998.

14) زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، طبعة الثالثة، الأردن، دار وائل للنشر، 2006.

15) سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، 2009 .

16) سليمان بوذياب، اقتصاديات النقود والبنوك، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996 .

17) سامر جلدة، البنوك التجارية، الطبعة الأولى، عمان، دار أسامة للنشر، 2009 .

18) سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الثانية، سوريا، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، 2015 .

19)سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية لمجموعة من البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، غرداية، نشر جمعية التراث، 2002.

20) شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الاسلامية–دراسة تطبيقية مقارنة–، الطبعة الأولى، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2014.

21) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 .

22) طلعت أسعد عبد المجيد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك، مصر، مؤسسة الأهرام،1998.

23) عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد المجيد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، مصر، دار المصارف للنشر، 2008.

24) عبد الرزاق رحيم ,جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، طبعة الأولى، عمان، دار أسامة، 1998.

25) عبد المطلب عبد الحميد،البنوك الشاملة عمليات إدارتها، الإسكندرية، دار الجامعية، بدون سنة نشر.

26) عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علميا وعمليا، طبعة الأولى، القاهرة، مكتبة وهبة، 1988.

27) قادري محمد الطاهر، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، طبعة الأولى، لبنان، مكتبة حسن العصرية، 2014 .

28) محي الدين علم الدين، الاعتمادات المستندية، الطبعة الأولى، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.

29) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، طبعة الأولى، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2008 .

30) محمود حسين الوادي، وآخرون، النقود والمصارف، طبعة الأولى، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001.

31) متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، الأردن، دار الفكر للنشر والتوزيع، 2010 .

32) منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، الأردن، دار وائل للنشر، 1999.

33) محمود حسين الوادي، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2010 .

34) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية،المجلد الرابع عمليات البنوك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

35) محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الثالث، مصر، دار النشر النهضة العربية، 1993.

36) ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، 2006.

2) المذكرات والرسائل الجامعية:

37) آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس،سطيف ,2012.

38) بونحاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر 2002–2010، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، باتنة، جامعة الحاج لخضر، 2014.

39) حسني عبد العزيز يحي، الصيغ الاسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه الفلسفة، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمة العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009.

40) زليخة كنيدة، تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية دراسة حالة الاعتماد المستندي، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، بسكرة، جامعة محمد خيضر، 2008.

41) سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2008 .

42) شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

43) عطاب عبد الله، أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة(944)2011)، مذكرة مقدمة لشهادة ماستر في علوم الاقتصادية، ورقلة، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح،2014 .

44) فوزي محيريق، استراتيجيات المزيج التسويقي في المصارف الإسلامية-دراسة حالة القرض الشعبي الجزائر(CPA ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر،2003.

45) قاسمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائر، مذكرة نيل شهادة درجة الماجستير، مالية وبنوك، جامعة محمد بوقرة، 2009 .

46) محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الفقه والتشريع، نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، 2010.

47) ميلود بن مسعودة،معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة نيل شهادة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

3) الملتقيات، المداخلات، والمجالات:

48) آمال نوري محمد، إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى -مدخل نظري-، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد التاسع والعشرون، سنة 2012.

49) أحمد عثمان بابكر، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصفة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تابع للبنك الإسلامي التنمية، جدة، السعودية،1418.

50) بلجوز حسين، دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرفي بين النظام الكلاسيكي والقيمي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر.

51) سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، العدد السابع، الجزائر، مجلة الباحث، 2010.

52) سليمان ناصر، التمويل قصير الاجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية نموذج الخصم والاعتماد المستندي، ملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، 2006.

53) فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الدولي السنوي السابع بعنوان إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، أيام 16-18أفريل، 2007، جامعة الزيتونة الأردنية،

54) كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، دو الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية-حالة مؤسسة SNVI، ملتقي دولي بعنوان سياسيات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة، 2006.

55) مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العالمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، أيام 20-21 أكتوبر، 2009،جامعة فرحات عباس، سطيف.

56) نوال بن عماره، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، العدد التاسع، مجلة الباحث، ورقلة،2011.

57) هندرين حسن حسين، دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي، العدد الثامن والعشرون، جامعة المستنصرية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية،2001.

4) المناشير:

58) باريس، غرفة التجارة الدولية، المادة 18 من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، منشور رقم 500، 1993.

59) باريس، غرفة التجارة الدولية، موارد رقم 39-29-17، الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، منشور رقم 600، سنة 2007.

60) باريس، غرفة التجارة الدولية، مادة رقم 03 من الفقرة (أ)، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، المنشور رقم 500، 1993.

61) باريس، غرفة التجارة الدولية، مادة رقم 04 من الفقرة (أ)، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، المنشور رقم 500، 1993.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1) الكتب :

62) shehadahme dsaeedalazazi , MANAGEMENT OF ISLAMIC BANKS, Dar valuables for rublishing and distribution, the first edition, 2012.

63) Sid Ali Boukrami, La finance Internationale, Office Des Publications, Universitaires 2eme Edition, Alger

2) مواقع الويب :

64) http://saadegy.eb2a.me/12.html

,

الملاحق